سلسلة الكامل / كتاب رقم 168 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله

الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم)

و (إن جنحوا للسَّلمِ فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين

ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب ، مع ذِكر (120) صحابي

وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

لمؤلفه د / أبو فهر عامر أحمد الحسيني

الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم) و(إن جنحوا للسَّلْمِ فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب ، مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (60.000) أي 60 ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

جاء في فتح الباري للإمام لابن حجر (6 / 260) (عن أبي عبيدة قال علي هذا تتابعت الآثار عن النبي والخلفاء من بعده في العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يُقبَل منه إلا الإسلام أو القتل)

وجاء في تفسير الإمام الشافعي (2 / 911) قال (فرَّق الله لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان ففرض أن يُقاتَلوا حتي يُسلِموا وقتال أهل الكتاب ففرض أن يُقاتَلوا حتي يعطوا الجزية أو أن يسلموا)

وجاء في تفسير الطبري (14 / 41) عن الإمام قتادة قال في قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) قال (كانت هذه قبل براءة .. وكل عهد في هذه السورة وفي غيرها وكل صلح يصالح به المسلمون المشركين يتوادعون به فإن براءة جاءت بنسخ ذلك ، فأمر بقتالهم علي كل حال حتي يقولوا لا إله إلا الله)

وجاء كتاب الفنون للإمام ابن عقيل (1 / 390) قال (قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، والغاية تدل على أن ما قبلها بخلافه ، فلما قال فإذا قالوها عصموا مني دماءهم دلَّ على أن إراقة دمائهم كانت للجحد بها) . وسيأتي مثل ذلك عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة .

وفي كتاب رقم (50) من هذه السلسلة / (الكامل في أحاديث كان النبي يخيِّر المشركين بين الإسلام والقتل ، فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ، ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ) ، جمعت فيه (300) حديثا عن النبي و(50) أثرا عن الصحابة والتابعين والأئمة في ذلك ،

وبيان أن آيات الصفح والعفو وعدم القتال وقتال من قاتل فقط وغير ذلك ، كلها منسوخة بآيات سورة براءة والأحاديث النبوية الواردة بعدها ،

وذكرت قريبا من (50) أثرا عن الصحابة والتابعين والأئمة يقولون بذلك نصاً وتصريحا ، وأن آيات سورة براءة ناسخة لما كان قبلها ، وأن المشركين لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، أيا كانوا وسواء كانوا مقاتلين أو مسالمين لأن حكم القتل بعد نزول براءة صار مبنيا علي الشِّركِ نفسه لا علي قتالهم من عدمه ،

وذكرت كثيرا من أقوال التابعين والأئمة في هذا المعني ، ونصوصهم أن قتل المشركين بعد نزول سورة براءة صار عاما مطلقا ، وأنه مبنيٌ علي شِركهم نفسه ، وأنه لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتل .

ثم آثرت أن أستفيض في ذِكر آثار الصحابة والتابعين والأئمة في هذه المسألة ، وذِكر ما لهم من مذاهب في هذا الأمر ، وذِكر كثير من أقوالهم في هذا الحكم .

وتكلمت في المقدمة كذلك عن أمور أخري لابد من بيانها ومنها :

_1_ بيان مذهب الإمام مالك في المسألة وأنه من أضيق وأشد المذاهب فيها

_2_ بيان الاختلاف في آيات الصفح والكف عن قتال عن من لم يقاتل بين أنها منسوخة كليا ، وبين أنها نزلت عامة ثم تم نسخها كليا في المشركين وتخصيصها جزئيا في أهل الكتاب .

_3_ بيان قول بعض الحدثاء الأغرار أن آيات سورة براءة نزلت في قتال أو حرب وبالتالي حكمها في الحرب فقط ، وبيان جهالة هؤلاء بالقرآن وبالسنن وبأصول الفقه ، وبيان أن لا أحد إطلاقا من الصحابة أو التابعين أو الأئمة قال بهذا وكلهم اعتبروا الآية عامة مطلقا .

_4_ بيان أن مشركي مكة أنفسهم لم يقاتلوا النبي في بداية دعوته من الأصل ، وإنما كانوا يقولون له اعبد ربك كيف شئت ودعنا نتعبد كيف شئنا ، ويقولون له لا تسبَّنا ولا تسفهّنا ولا تشتمنا ولا تقتحم مجالسنا فلا نسبك ولا نشتمك ولا نؤذيك ، وغير ذلك من أقوالهم للنبي ، حتي قال للنبي عمه أبو طالب (إن قومك أنصفوك فاقبل منهم) .

_5_ بيان الاختلاف في سبب نزول آية (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم) وفي نسخها .

__ بيان مذهب الإمام مالك فيمن تُقبل منه الجزية ومن لا تُقبل :

في الكتاب السابق رقم (50) من هذه السلسلة بيّنتُ إجمالا مذاهب الأئمة في المسألة إلا أني لم أبيّن مذهب الإمام مالك ، لذا لابد من بيانه وبيان ما يترتب علي العمل به في هذه المسألة .

مذهب الإمام مالك أن الجزية لا تُقبل من الزنادقة وتُقبل من كل مشرك آخر أيا كان ما يتبعه من ملةٍ أو كتابٍ اندثر ، وها هنا يبدو أن مذهبه في هذا متسع ، لكن دعنا نراه تفصيلا .

أما الزنادقة فمذهبه فيهم كمذهب غيره ، ولفظ الزنادقة يُطلق في المجمل عموما علي من لا يؤمنون بالله ، فمذهبه ومذهب غيره فيهم أنهم يُقتلون إن لم يسلموا ، ولا تُقبل منهم الجزية ، وإما الإسلام وإما القتل ، فمذهبه في هذا كمذهب غيره ولا إشكال .

أما من سواهم من المشركين ممن يؤمنون بالله إلا أنهم يتبعون مللا غير اليهودية والنصرانية أو يتبعون كتبا اندثرت كمن يقولون أنهم يتبعون صحف إبراهيم وموسي وزبور داود وغير ذلك ، فهؤلاء يقول الإمام مالك أن الجزية تُقبل منهم وتنطبق عليهم شروط أهل الذمة مثلهم مثل أهل الكتاب .

وهنا الاختلاف ، لأن في هذه المسألة اختلافٌ كثير ، والجمهور علي خلاف ذلك ، وأن الجزية لا تُقبل إلا من اليهود والنصاري والمجوس فقط ، لذا قد يقول قائل إذن مذهب الإمام مالك في هذا واسع متسع جيد .

أقول لا لأن الإمام مالك أضاف شرطا آخر ، وهو أن هؤلاء لابد أن يؤمنوا ويقرّوا أن محمدا نبيٌ من الله ، ثم يتركهم علي قولهم أنه ليس رسولا من الله ، فمن أقرَّ بذلك لم يقتله وأخذ منه الجزية ،

ويقول الإمام مالك أن من رفض منهم القول أن محمدا نبي من الله ، يعني قال أن محمدا ليس مبعوثا من الله ، لا نبيا ولا رسولا ، فهؤلاء يقول الإمام مالك أن هؤلاء لابد من قتلهم ولا تؤخذ منهم الجزية ، وهنا أتي الشرط الشديد .

جاء في المحلي لابن حزم (5 / 375) (مسألة لا يُقبل من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي جزية إلا أن يقروا بأن محمدا رسول الله إلينا وأن لا يطعنوا فيه ولا في شيء من دين الإسلام ، لحديث ثوبان الذي ذكرنا آنفا ولقول الله تعالى (وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم) ،

وهو قول مالك ، قال في المستخرجة من قال من أهل الذمة إنما أرسل محمد إليكم لا إلينا فلا شيء عليه فإن قال لم يكن نبيا قُتِل)

فقُل لي إذن من يقرُّ بهذا الشرط ؟ من أقرّ به قديما أو حديثا من غير المسلمين أيا كانت مللهم وأديانهم ؟ حتي وإن وُجِدوا فهم من القلة بل والندرة بمكان ،

ولك أن تري ماذا يكون الأمر إن تم تطبيق مذهب الإمام مالك في هذه المسألة وأن من رفض الإقرار بنبوة النبي محمد يُقتَل ، ومن يبقي إن عمل الناس بهذا المذهب ؟

كذلك هناك استثناء آخر في مذهب الإمام مالك ، وهو قريش ، فمذهب الإمام مالك أن من كان قرشيا فلا يُقبل منه إلا الإسلام أو القتل ، وهذا سواء تديَّن القرشي بأي دين كان سوي الإسلام ، فقول الإمام مالك أن أي قرشيٍ لا يُقبل منه إلا الإسلام أو القتل .

لذا فعند نقل مذهب الإمام مالك لابد من نقله بتمامه كي تتبين وجهة الإمام مالك في ذلك ومن يتبعه من أئمة وفقهاء المالكية .

__ آيات النهي عن القتال وقاتلوا من يقاتلكم فقط وآيات الصفح والعفو وأشباهها :

اختلف الأئمة في هذه الآيات بناء علي اختلافهم فيمن نزلت فيهم من الأصل ، فمن الصحابة والأئمة من يري أن هذه الآيات نزلت في المشركين صِرفاً ، وبالتالي بعد نزول سورة براءة صارت هذه الآيات منسوخة كليا ، إذ بعد نزول براءة صار لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ،

يعني لا مجال للعمل بهذه الآيات من الأصل وبالتالي فهي منسوخة كليا ، ومن القائلين بهذا القول الصحابي ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن .

أما القول الآخر فيقول بعض التابعين والأئمة أن الآيات نزلت عامة في كل كافر عموما ، وبالتالي بعد نزول آيات سورة براءة صارت هذه الآيات منسوخة في حق المشركين صِرفا ، لكنها بقيت غير منسوخة في أهل الكتاب خصوصا ، وصار فيهم أحكام معروفة بآيات وأحاديث أخري .

ولا أختار من نفسي في ذلك شيئا ، فالقائلون بهذا وبذاك أكابر الصحابة والتابعين والأئمة ، ولكل منهما وجهٌ معتبر ، لكن يمكن الخلوص إلي مسألة اتفاق ها هنا ، وهي الاتفاق العملي ، أي أن كلا الطرفين يقرّون بنسخ آيات العفو في حق المشركين ،

وكذلك كلا الطرفين يقرّون بأن الحكم غير منسوخ في حق أهل الكتاب ، حتي وإن اختلفوا في الآيات الدالة علي هذا الحكم ، فلكل فريقٍ منهما أدلته في الوصول لهذه النتيجة ، لذا سواء هذا أو ذاك فالحكم العملي غير مختَلَفٍ فيه .

__ مسألة قول بعض الحدثاء أن آيات سورة براءة نزلت في قتال أو حرب :

دعنا نسأل هؤلاء أسئلة بسيطة شديدة ، فاسألهم أولا أي قتال أو حرب لها غاية تنتهي عندها ، إذن ماذا ورد في الآيات والسنن بعد نزول سورة براءة عن وقت توقف القتال ؟ ففي قتال أهل الكتاب قال سبحانه (حتي يعطوا الجزية وهم صاغرون) ،

فبان بهذا أن توقف القتال عند هذا ، فماذا قال في المشركين ؟ أين الآية القائلة توقفوا عن قتال المشركين إن كفوا عنكم ؟ بل ورد في الآية نصا صريحا متي يتوقف القتال ، فقال سبحانه (فإن تابوا وأقاموا الصلاة فإخوانكم في الدين) ، ولم يقل حتي يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب ، وستاتي أقوال الصحابة والأئمة في ذلك تصريحا .

ثم اسألهم ثانيا ، هذه الآيات والأحاديث مرت علي ألوف من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء ، فلم يقل واحد منهم هذا الذي تقولون ! واحد فقط علي الأقل حتي نقول مثلا لعل في المسألة خلاف ! لكن لا تجد شيئا من ذلك وكلهم يقولون نصا أن الآية نزلت عامة ولا يُقبل من المشركين عموما مسالمهم ومقاتلهم إلا الإسلام أو القتل !

فهل تظنون حقا أن الصحابة والتابعين والأئمة جميعا أغبياء جهال لم يفهموا القرآن ولم يدركوا السنن ولم يعرفوا الفقه وقتلوا الناس بغير حق حتي أتيتم أنتم بعد عشرات القرون لتخبروا الناس صحيح الإسلام الذي جهله الصحابة والتابعون والأئمة ؟!

ثم اسألهم ثالثا أليس وقت نزول الآية كان بين النبي وبين كثير من المشركين عهد وصلح ، فماذا قال النبي عن هؤلاء المسالمين بعد نزول سورة براءة ؟ ورد في كثير من الأحاديث ، وتجدها في الكتاب المذكور سابقا ، أن النبي قال من كان له عهد فعهده إلي مدته ثم آذن الناس كلهم بالقتل إلا أن يؤمنوا ،

فها هم مشركون مسالمون لا يقاتلون النبي ، ومع ذلك لما أنزل الله سورة براءة أرسل النبي إليهم أن العهد سيتم إلي أجله وبعد انتهائه لن يقبل من مشرك إلا الإسلام أو القتل ، وهذا صريح أشد الصراحة في المسألة ،

ثم اسألهم رابعا هل العبرة بوقت النزول أم بالنص الذي نزل نفسه ؟ ألم يقرأ أحدكم شيئا في أصول الفقه فيدركوا القاعدة القائلة بأن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) ،

يعني أن وقت نزول النص ليس له تأثير علي ما ورد في النص نفسه ، فإن نزلت الآية عامة غير مخصصة فحكمها العموم وإن نزلت في حرب ، وإن نزلت الآية خاصة غير عامة فحكمها الخصوص وإن نزلت في السِّلم ،

ومثال للتبسيط ، نزل تحريم نكاح المتعة في عام خيبر وفتح مكة ، فهل معني ذلك أن تحريم نكاح المتعة يكون فقط في الحرب وما سوي ذلك فهو حلال ؟ بالطبع لا ، لأن نصوص التحريم نزلت عامة وبالتالي فلا تأثير لوقت النزول ، والأمثلة علي هذه القاعدة كثيرة ، فهي لم تصِر (قاعدة فقهية) ببضعة نصوص ها هنا أو هناك .

وأقصي ما يفيده وقت النزول هو وقت بدأ العمل بالنص فقط ، فإن سلمنا جدلا أن الآية نزلت في حرب معينة ونزل النص عاما ، فيكون حكم النص عاما ووقت بدء العمل به هو وقت هذه الحرب ، وليس أن حكم النص أنه في الحرب فقط .

أما قوله في آية أخري عن بعض المشركين (ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة) فإنما هذا من مزيد التعليل والأسباب وليس السبب الوحيد ، أي أن بعض هؤلاء المشركين كانوا يستحقون القتل لا للشرك فقط بل ولأمور أخري معه .

بالضبط كأسباب الصلاة فمنها أنها فرض واجب ، ومنها أنها تنهي عن الفحشاء والمنكر ، ومنها أنها تقرب العبد من ربه ، ومنها ومنها ، فإن كانت الصلاة لا تنهي البعض عن الفحشاء والمنكر فهل تصير

في حقهم غير واجبة ؟! بل هي واجبة دائما وأبدا ، ثم لها أسباب أخري إن تحققت فحسن جيد وإن لم تتحقق فهي ما زالت في نفسها فرضا واجبا .

وكذلك مثال آخر فيمن يسرق ويزني ويقتل فأقيم عليه القتل بحد القصاص فهل معني ذلك أنه لا حد علي السرقة والزني ؟! بل لما اجتمع الثلاثة وفي كلهم حدود فأقيم عليه أعلاها وهو القتل ، وذلك لا يمنع أن في السرقة وحدها حد وعقوبة ، وأن في الزني وحده حد وعقوبة .

لذا لو عرف هؤلاء الحدثاء مكانهم لنظروا إلي الصحابة والتابعين والأئمة جميعا وقالوا ما لهم جميعا جعلوا النص علي العموم ولم يخصُّوه ؟ أتراهم جميعا أغبياء جهال حتي في كبريات المسائل مثل هذه ؟ أم تكون أنت الغِرُّ الجهول مقارنة بهم ، فتقف موقف المتعلم منهم وتقول ما قالوا ذلك إلا اتباعا لأصول القرآن والسنن والفقه .

هذا مع وجوب التنبه أن مشركي مكة لم يقاتلوا النبي في بداية دعوته من الأصل ، وإنما كانوا يقولون له اعبد ربك كيف شئت ودعنا نتعبد كيف شئنا ، ويقولون له لا تسبَّنا ولا تسفهّنا ولا تشتمنا ولا تقتحم مجالسنا فلا نسبك ولا نشتمك ولا نؤذيك ،

وغير ذلك من أقوالهم للنبي ، بل حتي قال للنبي عمه أبو طالب (إن قومك أنصفوك فاقبل منهم) ، نعم هذا ما ورد نصاً في قول أبي طالب للنبي ، إلا أنه كان يأبي ذلك ، فالإسلام يَعلو ولا يُعلي كما أخبر النبي في أحاديثه ، مما يبين أن مشركي مكة أنفسهم لم تكن الحرب منهجهم من البداية أيضا .

وقد أفردت هذه الأحاديث في كتاب رقم (47) / (الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبّهم ولا تشتمهم ولا تسفّهم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبُّوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث) ،

أما المراد بالسبِّ فهو وصفهم بالسفهاء والحمير والأنعام والمجرمين وأظلم الناس وأشر الناس وغير ذلك ، وقد أفردت ذلك في كتاب رقم (46) من هذه السلسلة / (الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث) .

__ مسألة آية (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) وما شابهها من آيات :

هذه الآيات مختلف فيها بين الصحابة والأئمة علي ثلاثة أقوال ، الأول أنها منسوخة كليا ، مثلها مثل باقي آيات الصفح والعفو والكف عن قتال من لم يقاتل ، منسوخة بآيات سورة براءة وما بعدها من آيات وأحاديث ، وبالتالي فلا مجال للعمل بها مطلقا .

والقول الثاني ، أنها ليست منسوخة كليا بل مخصوصة ، فالقائلون بهذا يقولون أنه عند قتال المشركين حتي يسلموا وقتال أهل الكتاب حتي يعطوا الجزية وهم صاغرون ، سيكون هناك أناس رضوا بالإسلام أو بالجزية ، فهؤلاء لا تقاتلوهم ولا تعتدوا عليهم ، أما من رفض الدخول في الإسلام وكذلك رفض دفع الجزية فالآية ليست فيهم .

والقول الثالث ، أنها نزلت في النساء والأطفال وأشباههم ، فالقائلون بهذا يقولون أنه عند قتال المشركين حتي يسلموا وقتال أهل الكتاب حتي يعطوا الجزية وهم صاغرون ، سيكون هناك نساء وأطفال ، فهؤلاء لا يُقتلون وإنما كما ورد في الحديث عن النبي (هم لمن غَلَب) ، يعني يؤخذون في الغنائم والسبايا ولا يُقتلون .

والأقوال الثلاثة لها وجهٌ معتبر ، وكل قول منهم قال به أكابر من الصحابة والتابعين والأئمة ، لكن أيضا تجد الأقوال الثلاثة تتفق في الحكم العملي وإن اختلفوا في الأدلة الموصلة لهذا العمل ، فتجدهم لم يختلفوا في قتال المشركين حتي يسلموا ، ولا اختلفوا في وجوب الكف عن قتال أهل الكتاب إن أدوا الجزية وما يتبعها من شروط مأخوذة من آيات وأحاديث أخري .

__ آيات (أفأنت تُكره الناس حتي يكونوا مؤمنين) وأشباهها :

اختلف الصحابة والأئمة في هذه الآيات علي قولين ، أحدهما أنها منسوخة كليا ، فبعد نزول سورة براءة وما تبعها من آيات وأحاديث صار لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ، وبالتالي فلا مجال للعمل بهذه الآيات مطلقا .

والقول الثاني ، أنها ليست مخصوصة وهي خَبرٌ وليست حكما عمليا ، والأخبار ليس فيها نسخ ، ومعني الآية عندهم هو بيان الواقع العملي الدنيوي ، أي أن الله يقول للنبي يا محمد لن تستطيع إكراه كل الناس علي الإسلام حتي وإن أردت ذلك .

وللتقريب فلن يستطيع النبي نفسه ولا غيره أن يمنع القتل والسرقة والزني والظلم من الأرض كليا ، لكن ذلك لا يعني نفي وجود عقوبات وحدود في هذه الأمور ، ومثل ذلك في الكفر والشرك ، فلن يستطيع النبي نفسه ولا غيره أن يمنع الكفر والشرك من الأرض كليا ، لكن ذلك لا يعني نفي وجود عقوبات وحدود علي الكافرين والمشركين .

أي أن الآية تتكلم عن الحكم الوجودي من حيث وجود هذه الأمور وكونها من القَدَر الذي قدّره الله علي العباد ، أما الأحكام والحدود فتؤخذ من آيات وأحاديث أخري ، وأن قوله (أفأنت تكره الناس) إنما هو بيان لقدرة النبي من حيث كونه بشرا لا استطاعة له علي ذلك حتي وإن أراد ذلك .

وروي الطبري في تفسيره (15 / 212) عن ابن عباس قال (في قوله تعالي (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا) و(ما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله) ونحو هذا من القرآن قال فإن رسول الله كان يحرص أن يؤمن جميع الناس ويتابعوه علي الهدي فأخبره الله أنه لا يؤمن إلا من قد سبق له من الله السعادة في الذِّكر الأول ولا يضل إلا من سبق له من الله الشقاء في الذِّكر الأول) . وصدق حبر الأمة وترجمان القرآن .

لذا فعلي أي القولين تسير تجد أنهم اتفقوا في الحكم العملي بغض النظر علي الأدلة التي وصلت بكل فريق إلي تلك النتيجة ، فتجد الفريقين يتفقان أن الآية ليست مانعة لقتال المشركين حتي يسلموا وقتال أهل الكتاب حتي يعطوا الجزية وهم صاغرون .

__ آيات (لا إكراه في الدين) وأشباهها :

هذه الآيات اختُلف فيها علي ثلاثة أقوال ، القول الأول أنها منسوخة كليا ، وبعد نزول سورة براءة وما تبعها من آيات وأحاديث صار لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ، وبالتالي فلا مجال للعمل بها مطلقا وهي منسوخة .

القول الثاني أنها لا تنفي الإكراه كليا بل جزئيا ، وأصحاب بهذا القول يقولون أن معني الآية أن الدين واضح لا يحتاج لإكراه ، وأن الإكراه الخاطئ هو الإكراه علي الباطل ، وأما الإكراه علي حق فهو من الدين ، كالإكراه علي ترك السرقة وترك الزنا والإكراه علي إقامة الصلاة وقتل من يترك الصلاة كسلا ، وغير ذلك من حدود ، فقالوا مثل هذا الإكراه من أصل الدين .

القول الثالث أنها نزلت خاصة في اليهود والنصاري فقط ، أي ليست عامة في كل الكافرين والمشركين ، وأصحاب هذا القول يقولون لا إكراه علي هؤلاء إن أقروا بالجزية وشروط أهل الذمة ، أما سواهم فإكراههم صحيح مأمور به شرعا وهو من أصل الدين .

وقد فصّلت القول بالنسخ أو بنزولها في اليهود والنصاري في كتاب منفرد ، وهو كتاب رقم (138) من هذه السلسلة / (الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وأنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر) ، فراجعه للمزيد .

__ آية (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين أن تبروهم وتقسطوا إليهم) وأشباهها :

اختلف الصحابة والأئمة في هذه الآية علي ثلاثة أقوال ، القول الأول أنها نزلت أصلا في المسلمين الذين كانوا بمكة وغيرها من البلاد ولا يستطيعون الهجرة إلي المدينة ، فأنزل الله الآية فيهم ليأمر ببرهم ونحو ذلك حتي يستطيعوا الهجرة ، وعلي هذا القول فالآية ليست في المشركين أو في غير المسلمين عموما من الأساس .

القول الثاني أنها نزلت في المشركين خاصة ، وأنها كانت في الأوقات المكية وبدايات الهجرة للمدينة ، وذلك وقت الأمر بعدم القتال وقتال من قاتل فقط ، فأمر الله ببر المشركين المسالمين الذين لا يقاتلون المسلمين ولا يعتدون عليهم ،

ثم لما نزلت سورة براءة وما تبعها من آيات وأحاديث صار حكم المشركين كلهم حكما واحدا ، من قاتل منهم ومن لم يقاتل ، وصار لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ، وبالتالي صارت الآية منسوخة كليا ولا مجال للعمل بها مطلقا .

القول الثالث أنها نزلت عامة في الكافرين والمشركين بما في ذلك عموم أهل الكتاب ، وأصحاب هذا القول يقولون أن صارت مخصوصة أو منسوخة جزئيا ، يعني بعد نزول آيات وأحاديث قتال المشركين وأن لا يُقبَل منهم إلا الإسلام أو القتل ، صار حكمها في المشركين منسوخا ،

لكن بقي حكمها فيمن سواهم من أهل الكتاب غير منسوخ ، وإنما تم تخصيصه بآيات وأحاديث أخري وردت في أهل الكتاب وفيما يجب من شروط أهل الذمة .

والخلاصة في هذه الآية أيضا أنه رغم اختلافهم في هذه الآيات إلا أنهم اتفقوا علي النتيجة النهائية بغض النظر عن الأدلة التفصيلية الموصلة بكل فريق إلي هذه النتيجة ، فعلي أي الأقوال تسير تجد أنهم اتفقوا أن الآية خرج منها المشركون وأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، وتجد أنهم اتفقوا علي أن حكمها باقٍ في أهل الكتاب .

أما التخصيصات الأخري المأخوذة من آيات وأحاديث أخري فقد أفردتها في كتب سابقة ، مثل كتاب رقم (51) من هذه السلسلة / (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين ، وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث) ،

وكتاب رقم (52) / (الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصاً وإن قتله عامدا ، من (19) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب) ،

وكتاب رقم (108) / (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتَل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب ، مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم ، مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه) ،

وكتاب رقم (53) / (الكامل في شهرة حديث لا يرث الكافر من المسلم من (13) طريقا مختلفا إلي النبي ،

وكتاب رقم (54) / (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب) ،

وكتاب رقم (55) / (الكامل في أحاديث من جَهَر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل ، وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب) ،

وكتاب رقم (57) / (الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصَّر أو تهوَّدَ أو كفر فاقتلوه ، من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ، ونقل الإجماع علي ذلك ، وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة) ،

وكتاب رقم (58) / (الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم ، من (14) طريقا مختلفا إلي النبي) ،

وكتاب رقم (59) / (الكامل في أحاديث من أبَيَ الإسلام فخُذُوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار / 200 حديث) ،

وكتاب رقم (60) / (الكامل في أحاديث من أبَيَ الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا ، وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث) ،

وكتاب رقم (61) / (الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فَرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في السبايا والغنائم ، من (10) طرق مختلفة إلي النبي) ،

وكتاب رقم (80) / (الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم ، وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث) ،

وكتاب رقم (155) / (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حدِّ الرِّدَّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل ، مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم ، وبيان سبب إخفاء الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة) . فراجع هذه الكتب لمزيد تفصيل في تلك الأحكام وأحاديثها .

__ مسألة أحاديث أخذ الجزية من المجوس :

اعتبر كثير من الأئمة هذه الأحاديث دليلا علي أن المشركين لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، والسبب في ذلك أن الصحابة لما كانوا يحاربون المشركين علي الإسلام ويحاربون أهل الكتاب علي الجزية ، لم يقبلوا الجزية من المجوس حتي شهد بعض الصحابة أن النبي أخذها منهم .

فلو كان حكم المشركين حكم أهل الكتاب وأن الجزية مقبولة منهم لم يكن لتوقفهم معني ، ولم يكونوا سيتوقفون أصلا ، فطالما أن حكمهم مثل أهل الكتاب فكانوا سيأخذون الجزية منهم مباشرة ولا يقتلونهم اقتداء بأهل الكتاب .

إلا أن الصحابة وعلي رأسهم عمر بن الخطاب لم يقبل منهم الجزية وأراد قتلهم ، مما يبين أنه سار بهم علي حكم أهل الشرك وأنه لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، لكن لما شهد بعض الصحابة وعلي

رأسهم عبد الرحمن بن عوف أن النبي أخذ من المجوس الجزية ، ها هنا توقفوا عن قتلهم وألحقوهم بأهل الكتاب . لذا فهذا أيضا من الأدلة القوية في المسألة ، ومن استدل بهذه الأحاديث من جملة الأدلة لم يُبعِد .

أما المجوس أنفسهم فقد اختلف الصحابة والأئمة فيهم ، هل هم فرقة من أهل الكتاب أم لا ، وقول الإمام الشافعي وغيره فيهم هو الأقرب ، وأنهم ملة من ملل أهل الكتاب ، وكانوا يتبعون كتبا كانت قديمة واندثرت ، مثل صحف إبراهيم وموسي وزبور داود وغير ذلك ،

فللتقريب اعتبرهم كثير من الصحابة والأئمة مثل أهل البدع في الإسلام ، فكما أن هناك مثلا في الإسلام قدرية ومرجئة وخوارج ومعتزلة وشيعة وغير ذلك ، إلا أنهم جميعا ما زالوا في المجمل من ضمن الإسلام ومعدودين من المسلمين ، فكذلك المجوس هم كأهل البدع عند اليهود والنصاري ، وهذا لتقريب المسألة فقط .

_ تنبيه علي نقل بعض الناس لأقوال بعض الأئمة ناقصة مغيرة للمعني :

وسأكتفي في ذلك بمثال فقط لبيان المراد ، جاء في الهداية للإمام مكي بن أبي طالب (11 / 7423) في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) فذكر عدة أقوال في نسخها ثم قال

(وقيل الآية عامة محكمة في كل من بينك وبينه قرابة جائز بره والإحسان إليه إذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين وإن كان مشركاً ولا يجب قتال من لم يقاتلك من الكفار)

أتري أين وقفت ؟ إذن تقول معني (لا يجب قتال من لم يقاتلك من الكفار) واضح ، صحيح ؟

إلا أن الحقيقة أن النص بقيت فيه جملة تغيّر هذا المعني ، فهذا النص بتمامه (.. وإن كان مشركا ولا يجب قتال من لم يقاتلك من الكفار حتي تدعوه إلي الإسلام فإن أبّي فاقتله)

فلك أن تري الفرق الشاسع في المعني بين النقلين ، لذا فلابد من التنبه عند من يدعي أنه ينقل عن الأئمة قولا مخالفا في هذا الحكم ، وهو فعلا ينقل عن الأئمة لكن نقله يكون كما في هذا المثال .

__ بعض ما قيل في هذه المسألة من أقاويل ونظرات عقلية وعملية :

__ قال البعض أنك حين تقول للناس إن لم تؤمن بكذا وكذا سنقتلك ، فهل تنتظر منهم أن يقفوا لك صفا واحدا لتذبحهم واحدا تلو واحد ؟ أم أنهم سيجمعوا جمعهم وتنشب الحرب ، وماذا إن تم تطبيق ذلك علي نحو عالمي ؟

بل وحينها سيقولون رافعين أصواتهم نحن لم نجبر أحدا علي شئ وإنما هم من يعتدون علينا ويجبروننا علي دين كذا وكذا وإنما نحن نرد اعتداءهم علينا ، وقد حدث بعض ذلك في عدد من الحروب السابقة .

__ قال البعض أنك حين تقول للناس إن لم تؤمن بكذا وكذا سنقتلك ، فكيف يقال عن ذلك أنه (اقتنع) بما تدعوه إليه ، بل ويقال حينها أن هذا الذي تدعوه ظل لا يؤمن بما تدعوه إليه سنين طوالا ، ثم فجأة حين قلت له كذا وكذا وإلا أقتلك أطاعك ، فماذا تظن في مثله ؟ حتي قيل أن هذا كان من أسباب النفاق ، حتي ورد في بعض الأحاديث والآثار أن المنافقين كانوا ثلث أهل المدينة .

__ قال البعض أن المشركين لا يمتنعون عن السوء والظلم كالسرقة والقتل وغير ذلك ، لكن حينها يقال أن كل أهل دين علي الأرض فيهم من يفعل ذلك ،

بل وهناك مثال ثابت مشهور روته كتب السنن والآثار أن رجلا سرق من رجل مالا فأخذوه للنبي فحلّفه النبي فحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه لم يسرق ، فقال النبي بلي لقد سرقت ولكن كفّر الله عنك بإخلاصك بشهادة أن لا إله إلا الله ، وهذا يبين أنه كان مسلما حقا وليس منافقا ،

فهذا ليس أحدا من عموم الناس بل من الصحابة ،
وارتكب السرقة وهي من الكبائر ،
وحلف اليمين الغموس الكاذب وهذا من الكبائر أيضا ،
وليس يحاف لأي أحد بل يحلف للنبي نفسه بل ووجها وجها ومع ذلك كذب ،

فهل بقي شئ من عوامل التدين ؟ سؤال فِعلي هل بقي شئ من عوامل التدين ؟
ومع ذلك ارتكب الصحابي كبيرة السرقة والحلف الكاذب وأمام النبي وجها لوجه ،

وغيرها من الأحاديث ، مثل أحاديث أن بعض الصحابة كرجل اسمه الرؤاسي وقومه لما أسلموا أغاروا علي قبيلة فقتلوا رجالها وعبثوا بالنساء ، ثم استغفروا وغفر الله لهم ، ومعلوم معني قوله (عبثوا بالنساء) ، وهؤلاء صحابة وليسوا من عامة الناس ،

وعلي الوجه الآخر هناك من لا يؤمن بذلك ولا تراه يرتكب السوء ولا يؤذي إنسانا ولا حتي حيوانا ، وليس واقعا يراه الناس فقط ، بل ورد في الأحاديث الكثيرة أن الصحابة يقولون للنبي فلان أو علان من المشركين كان يفعل من كل الخير ومن كذا وكذا ولا يظلم أحدا فهل ذلك نافعه ، فيقول لا لأنه لم يكن مسلما ، فلم يقل لهم لا لم يكن يفعل ، بل أقرّهم وصدقهم وإنما تكلم فيما عليه في الآخرة ،

وكذلك أخبر النبي أيضا عن بعض الحلف في الجاهلية مثل حلف المطيبين وحلف بني هاشم وحلف الفضول وغيرها مما اجتمع فيه الناس فتواثقوا علي نصرة المظلوم والأخذ علي يد الظالمين .

__ قال البعض أن الأحاديث لا تصح في ذلك ، لكن أجاب البعض عن ذلك أن الأحاديث في ذلك بلغت كثرة كاثرة كثيرة لا تدع مجالا للكلام فيها ، بالإضافة إلي أن هذا هو قول كل الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء ، فهل هؤلاء أيضا لا يعرفون القرآن والسنن وأباحوا قتل الناس بغير حق ؟

__ قال البعض أن بعض الحروب كانت موجودة لأسباب أخري ، لكن أجاب البعض عن ذلك قائلين دعنا نسلم بهذا فحينها ببساطة يمكن الإنكار عليهم ومجابهتهم ، أما حين يُقال لك هذا أمر الله ومن لم يرض به كفر وخُلد في الجحيم فهذا أمر مختلف تماما ولا يمكنك ببساطة أن تقول لا أرضي بهذا .

___ أما شروط أهل الذمة فمِمّا قيل فيها :

___ قال البعض من المعلوم والبديهي أن المرء ينبغي أن يرضي لنفسه ما يرضاه لغيره ، قائلين افترض أن هذه الشروط أقيمت علي المسلمين ، وأن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن القاتل لابد أن يُقتل عقوبة علي القتل إلا في حالة أن يكون المقتول مسلما ، فحينها يأخذ أهله الدية فقط ولا يقام القصاص لأن أرواح المسلمين أقل مكانة وقيمة من أرواح غيرهم ،

فهل يقولون نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ فإن قيل نعم فحينها لا بأس إذن ، أما إن قيل لا نرضي بهذا أبدا بل ونخرج من ذلك ونستعين بالناس عليهم فحينها يقال لم رضيت إذن أن تقيم أنت هذا علي باقي الناس واعتبرتهم أهل ظلم وعدوان إن خرجوا عنها ؟

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلم لا يرث من ميراث أبويه وإخوته وأهله شيئا إن كان علي غير دينهم ، فهل يقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم يقول لا نرضي بهذا أبدا ولِمَ يمنعني من الميراث اختلاف دينه عن ديني ؟ وحينها يقال إذن لم رضيت أن تمتع أنت الميراث عن أهل الميت من غير المسلمين ؟

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلم إن قُتل بالخطأ فتكون الدية نصف دية أي أحد آخر مقتول بالخطأ ، فإن كانت الدية (100) مائة دينار مثلا ، لكن إن كان المقتول مسلما فتكون (50) خمسين دينارا فقط ،

فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا نرضي بهذا أبدا ولابد أن تكون الديات مستاوية وأرواح الناس متساوية ؟ فلم إذن رضيت بجعل دية غير المسلمين علي النصف من دية المسلم ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لابد أن يدفع لهم مقدارا معينا من المال كي لا يقتلونه ويتركونه حيا يعيش ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لم لا أكون مواطنا كأي مواطن وعليَّ مثل ما علي أي مواطن آخر بغض النظر عن ديني ؟ فلم إذن رضيت أن تكون الجزية علي غير المسلمين ولا ترضاها إن فرضها غيرك عليك ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لابد أن يدفع بالإضافة للجزية يدفع الخَرَاج ، ولنسمه الضرائب تسهيلا ، لكن علي شرط أن يدفع المسلم ضعف ما يدفعه كل مواطن آخر ، فإن كان المواطنون يدفعون مثلا (10) عشرة دولارات في السنة ،

فيدفع المسلم (20) دولارا في السنة ، لكونه مسلما فقط ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا لا أرضي بهذا أبدا ولن أدفع إلا كما يدفع أي مواطن آخر ؟ فلماذا إذن رضيت أن يكون علي الآخرين ولا ترضاه حين يكون عليك ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لابد أن يكون ذليلا صغيرا مصغرا ، وفرضوا عددا من الأمور والقوانين للوصول لهذا الذل والتصغير ، وإن أراد أن يكون عزيزا فليترك دينه الإسلام ،

فهل تقول نعم نعم فهذا حقهم ولابد أن يجعلوني ذليلا طالما أنا مسلم ؟ أم تقول ما شأن هذا بالعز أو الذل ولم لا أكون مواطنا كأي مواطن آخر طالما أني مسالم لهم ؟ فلماذا إذن حين يكون الأمر بالعكس يكون حسنا جميلا ؟

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو الدول قننت أن من يترك دينهم ويدخل الإسلام لابد أن يُقتل لأنه بهذا يسئ لدينهم ، أما من يترك الإسلام ويدخل دينهم فلا بأس ، فهل تقول ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ولابد أن يقتلوا من يدخل الإسلام ؟

أم تقول أبدا ولا أرضي بذلك ولابد أن يتركوا من يريد أن يدخل الإسلام حرا ويسلم كيفما شاء ، فحينها يقال فلماذا إذن لما كان الأمر بالعكس قلت لابد أن نقتل من يترك الإسلام لأنه مرتد عن ديننا ؟

___ قال البعض أن الردة عن الإسلام تشبه خيانة الدول والخائن لابد من قتله ، لكن أجاب البعض عن ذلك أن هذا تشبيه ضعيف جدا ، إذ الدول معلوم بداهة أن لها أسرار سياسية وعسكرية واقتصادية ووو فمن يفشي شيئا من ذلك فهو يفشي (أسرارا) خاصة بالدولة ، أما التشبيه الصحيح فهو الانتقال بين الجنسيات كمن ينتقل من بلد إلي بلد ويحصل علي الجنسية فهذا أمر عادي تماما ،

بالإضافة إلي أن هذا التشبيه نفسه سيستعمله الآخرون ضدك ، فإن كان الخروج من دينك يشبه خيانة الدولة ، إذن الخروج من دينهم أيضا يشبه خيانة الدولة ، وحينها كما تقتل من يترك دينك بناء علي ذلك فبالمثل هم أيضا سيقتلون من يتركون أديانهم ويدخلون دينك .

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن أي مسلم يقول ديننا خير من باقي الأديان فلابد من قتله ، أو من يدعو الناس إلي الدخول في الإسلام لابد من قتله ، فهل تقول نعم نعم

ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول هذا لا ينبغي إطلاقا ولابد أن يتركوني أدعو الناس لديني وأن أقول أن ديني خير من باقي الاديان ،

فحينها يقال فلماذا إذن رضيت باعتبار كل من قال أن دينه خير من الإسلام ودعا الناس إلي دينه اعتبرته مؤذيا محاربا لله ورسوله ولابد من قتله ؟ فإن رضيت ذلك لنفسك فالناس سيفعلون المثل فيك راضين ذلك لأنفسهم ، بل وسيقال حينها أنهم لم يبدؤوا أحدا باعتداء !

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن بعض المناطق والبلاد لا يسكنها إلا غير المسلمين ، ومن كان فيها من المسلمين لابد من إخراجه وأن يبيع ما له فيها من بيوت ويخرج منها ، فهل تقول ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟

أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ومالي لا أسكن الأرض مثلي مثل غيري ؟ فإن قيل إن رضيت لنفسك بإخراج الناس من بعض الأماكن والبلاد لاختلاف الدين فلا تنكر حين يفعلون المثل ويخرجونك من بعض الأماكن والبلاد .

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلمين لابد أن يتم منعهم من بناء المساجد ومن تجديدها إذا خرب جزء منها ومن إعلان الأذان ومن إظهار الصلاة أو الخِمار أو أي شئ من شعائر الدين ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجماه وأعدله ؟

أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ومالي لا أتدين بديني كيفما أشاء طالما أني لا أتعرض للآخرين في عبادتهم وشعائرهم ؟ فحينها يقال فلماذا إذن رضيت الأمر بالعكس حين تكون أنت المانع لغيرك من عبادتهم ودينهم ؟

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من شروط الشاهد في القضايا والمحاكم أن يكون غير مسلم ، فإن كان مسلما فشهادته مهدرة وغير مقبولة علي باقي الناس ، أو علي الأقل شهادة ضعيفة لا تساوي شهادتهم ، لماذا ؟ لكونه مسلما ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ولم لا يقبلون شهادتي وأنا صادق لا أكذب ؟

أو لِمَ لا يقبلون شهادتي أو يردونها علي نفس المعايير التي يتعاملون بها مع غيري من دون رد شهادتي لكوني مسلما فقط ؟ فحينها يقال فلماذا رضيت الأمر إذن حين ترد أنت شهادة الناس جميعا باعتبارهم فاقدي العدالة لكونهم غير مسلمين ؟

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول تدينوا بدين يقولون فيه أن المسلمين كلهم يكذبون علي النبي محمد وأنه ليس بآخر الأنبياء وأن هناك نبيا سيأتي ويحاربهم لأنهم حرفوا دينه وسيقيم الإسلام الصحيح ؟ فهل تقول نعم نعم لا بأس وليتدينوا بما شاؤوا ؟

أم تعتبر هذا حربا وهدما للإسلام ولابد من منعهم بأي طريقة ؟ فقال البعض أن هذا ما يراه أهل النصرانية أو المسيحية حين تستعلن عليهم بأنهم جميعا محرفين لدين النبي عيسي بن مريم صلوات الله عليه وأنه سيأتي في آخر الزمان ليقاتلهم جميعا علي ما فعلوا ويكسر الصليب ويجبرهم علي اعتناق الإسلام .

___ قال البعض افترض أنك ما زلت في زمن قبل منع العبيد دوليا ، وما زلت تعيش في أي قرن من القرون السابقة وكان من المسلمين من هو عبد لغير المسلمين ، وحين يريد السيد المالك للعبد عتق

العبد يقولون لابد أن يكون غير مسلم ويترك الإسلام حتي نعتقه ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟

أم تقول مالي لا أكون حرا ومسلما في نفس الوقت ولماذا يشترطون ترك الإسلام حتي يعتقوني ؟
وحينها يقال لماذا رضيت الأمر إذن حين تريد أنت عتق غير المسلمين فتقول الإسلام شرط في العتق ومن لم يكن مسلما فسيظل عبدا حتي يموت ؟

___ قال البعض أن بعض هذه الشروط كانت موجودة عند بعض الناس ، لكن أجاب البعض عن ذلك قائلين دعنا نسلم بهذا فحينها ببساطة يمكن الإنكار عليهم ومجابهتهم ، أما حين يُقال لك هذا أمر الله ومن لم يرض به كفر وخُلد في الجحيم فهذا أمر مختلف تماما ولا يمكنك ببساطة أن تقول لا أرضي بهذا .

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت بعض هذه الشروط أو كلها ثم قالوا من لا يرضي بشرط من هذه الشروط فسنقتله وسنأخذ أمواله غنيمة لنا وسنأخذ أطفاله عبيدا لنا وسنأخذ نساءه إماء وجواري لنا ننكحهم كيف نشاء ، فهل تقول نعم نعم وما أحسن هذا وأجمله ومالي لا أرضي بالشروط السابقة ،

أم تقول أبدا لا أرضي ولا بشرط من هذه الشروط فضلا عن الرضا بها جميعها ؟ فلماذا إذن حين يكون الأمر بالعكس وتفرض أنت تلك الشروط علي غيرك ومتي لم يرضوا بشرط منها قلت تقتلهم وتأخذ أموالهم غنائم ونساءهم وأطفالهم سبايا وعبيدا ؟

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن العبرة في معرفة البلوغ نبات شعر العانة ، ليس السن ولا العقل ولا ما شابه ، بل نمو شعر العانة ، وإذا أرادوا تطبيق حكم علي الأطفال قالوا اكشفوا عن عانته فإن لم ينبت شعر عانته اعتبروه طفلا وإن نبت شعر عانته عاملوا كالرجال البالغين حتي في أمور القتل ،

فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا أرضي بهذا وليس شعر العانة وحده علامة بالغة الوضوح في هذه الأمور ؟ فلماذا إذن رضيت بالأمر حين يكون بالعكس وتقيمه أنت علي غيرك ؟

___ وعلي كل فلعل في المسألة مزيد تمحيص وبحث ونظر وإنزال علي مواقف مخصوصة وأوقات مخصوصة ، إقامة لأواصر السلام والاحترام المتبادل بين الناس ، وإن السلام اسم من أسماء الله سبحانه ، فما وافقه فبه ونعمت ، وما خالفه فردٌ أو تأويل ، والله ولي التوفيق .

__ من الصحابة والأئمة الذين ترد آثارهم وأقوالهم في هذه المسألة :

1_ أبو بكر الصديق

2_ عمر بن الخطاب

3_ عثمان بن عفان

4_ علي بن أبي طالب

5_ ابن عباس

6_ ابن مسعود

7_ الإمام الطبري

8_ الإمام قتادة

9_ الإمام الزهري

10_ الإمام الشافعي

11_ الإمام ابن حنبل

12_ الإمام مالك

13_ الإمام أبو حنيفة

14_ الإمام ابن حزم

15_ الإمام المزني

16_ الإمام نافع القرشي

17_ الإمام ابن زيد

18_ الإمام ابن وهب

19_ الإمام الأوزاعي

20_ الإمام أبو ثور

21_ الإمام الحسن البصري

22_ الإمام سعيد بن جبير

23_ الإمام مجاهد بن جبر

24_ الإمام مقاتل بن سليمان

25_ الإمام مقاتل بن حيان

26_ الإمام محمد بن الحسن

27_ الإمام يحيي بن سلام

28_ الإمام أبو العالية

29_ الإمام سفيان الثوري

30_ الإمام السدي الكبير

31_ الإمام الربيع بن أنس

32_ الإمام زيد بن أسلم

33_ الإمام عطاء الخراساني

34_ الإمام عكرمة القرشي

35_ الإمام عامر الشعبي

36_ الإمام أبو يعلي الفراء

37_ الإمام أبو روق

38_ الإمام البخاري

39_ الإمام البيهقي

40_ الإمام ابن حبان

41_ الإمام ابن حجر

42_ الإمام ابن بطال

43_ الإمام أبو عبيدة

44_ الإمام الواقدي

45_ الإمام ابن جريج

46_ الإمام أبو يوسف القاضي

47_ الإمام عبد الرزاق الصنعاني

48_ الإمام الضحاك بن مزاحم

49_ الإمام ابن هشام الحميري

50_ الإمام القاسم بن سلام

51_ الإمام الحارث بن أسد

52_ الإمام ابن زنجويه

53_ الإمام ابن عبد البر

54_ الإمام أبو داود

55_ الإمام الترمذي

56_ الإمام البلاذري

57_ الإمام مسلم

58_ الإمام ابن الجارود

59_ الإمام ابن إسحاق

60_ الإمام ابن خزيمة

61_ الإمام ابن الزجاج

62_ الإمام ابن المنذر

63_ الإمام الطحاوي

64_ الإمام الجصاص

65_ الإمام الباقلاني

66_ الإمام الثعلبي

67_ الإمام البغوي

68_ الإمام الماوردي

69_ الإمام القرطبي

70_ الإمام ابن كثير

71_ الإمام ابن قدامة

72_ الإمام ابن العربي

73_ الإمام ابن عزيز السجستاني

74_ الإمام أبو منصور الماتريدي

75_ الإمام أبو جعفر النحاس

76_ الإمام بكر بن العلاء

77_ الإمام أبو أحمد القصاب

78_ الإمام أبو زيد القيرواني

79_ الإمام ابن أبي زمنين

80_ الإمام أبو حيان التوحيدي

81_ الإمام ابن سلامة المقري

82_ الإمام عبد الوهاب القاضي

83_ الإمام أبو الحسين القدوري

84_ الإمام ابن أبي موسي

85_ الإمام أبو الحسين الطيب

86_ الإمام مكي بن أبي طالب

87_ الإمام عبيد الله السجزي

88_ الإمام أبو الحسن الخازن

89_ الإمام الخطيب البغدادي

90_ الإمام ابن الجوزي

91_ الإمام الواحدي

92_ الإمام أبو الوليد الباجي

93_ الإمام الفيروزآبادي

94_ الإمام أبو المعالي الجويني

95_ الإمام أبو المحاسن الروياني

96_ الإمام ابن الفرس الأندلسي

97_ الإمام ابن الطلاع

98_ الإمام السرخسي

99_ الإمام السمعاني

100_ الإمام الكلوذاني

101_ الإمام الزمخشري

102_ الإمام إلكيا الهراسي

103_ الإمام أبو القاسم الكرماني

104_ الإمام أبو بكر القفال

105_ الإمام ابن عقيل

106_ الإمام القمي النيسابوري

107_ الإمام ابن مودود الموصلي

108_ الإمام ابن رشد القرطبي

109_ الإمام قوام السنة الأصبهاني

110_ الإمام المازري المالكي

111_ الإمام ابن عطية الأندلسي

112_ الإمام عياض القاضي

113_ الإمام الكاساني

114_ الإمام ابن الدهان

115_ الإمام الإبياري المالكي

116_ الإمام بهاء الدين المقدسي

117_ الإمام الآمدي

118_ الإمام الرجراجي

119_ الإمام العز بن عبد السلام

120_ الإمام أبو الليث السمرقندي

121_ الإمام القرافي

122_ الإمام البيضاوي

123_ الإمام الزركشي

124_ الإمام ابن المنجي

1_ قال الطبري في تفسيره (5 / 414) (كان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم أنه أكره علي الإسلام قوما فأبي أن يقبل منهم إلا الإسلام وحكم بقتلهم إن امتنعوا عنه ، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب وكالمرتد عن دينه دين الحق إلي الكفر ومن أشبههم ، وأنه ترك إكراه آخرين علي الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره علي دينه الباطل ، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم وذلك قوله (لا إكراه في الدين))

2_ جاء في فتح الباري لابن حجر (6 / 260) عن أبي عبيدة قال (علي هذا تتابعت الآثار عن النبي والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل)

3_ روي أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (355) عن ابن عباس في قوله تعالي (لست عليهم بمصيطر) ، و(ما أنت عليهم بجبار) ، و(فاعف عنهم) ، و(قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) ، قال نُسخ هذا كله بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله تعالي (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية وهم صاغرون)

4_ روي أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (361) عن ابن عباس في قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) قال نسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)

5_ جاء في الناسخ والمنسوخ لقتادة (33) (نسخ هاتين الآيتين في براءة ، يعني آيات النهي عن القتال ، فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حديث وجدتموهم) ، وقال (وقاتلوا المشركين كافة) ،

يعني بالكافة جميعا ، ... فأمر الله نبيه أن يقاتلهم في الحل والحرم وعند البيت حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله)

6_ جاء في الناسخ والمنسوخ لقتادة (42) (قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) نسختها الآية في براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

7_ جاء في الناسخ والمنسوخ للزهري (25) (قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية ، نسخ بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وذكر آيات سورة براءة)

8_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (1 / 451) (.. نهي الله عن قتالهم ثم لم يرض منهم حتي يسلموا فنسخت هذه الآية آية السيف فقال عز وجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

9_ جاء في مختصر المزني (8 / 377) (قال الشافعي : الحكم في المشركين حكمان ، فمن كان منهم أهل أوثان أو من عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب لم تؤخذ منهم الجزية وقوتلوا حتى يقتلوا أو يسلموا لقول الله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ،

وقال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ومن كان منهم أهل كتاب قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإن لم يعطوا قوتلوا وقتلوا وسُبيت ذراريهم ونساؤهم وأموالهم وديارهم)

10_ روي الطبري في تفسيره (3 / 562) عن ابن زيد في قوله تعالي (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) الآية ، قال قد نُسخ هذا ، ثم قال هذه الناسخة فقرأ من سورة براءة حتي بلغ (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

11_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (1 / 599) (.. يعني اليهود والنصاري قبل أن يبعث محمد وكانوا شيعا أحزابا يهود ونصاري وصابئين وغيرهم ، لست منهم يا محمد في شئ ، فنسختها آية براءة (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي قوله يعطوا الجزية وهم صاغرون))

12_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (3 / 837) (.. ثم نسخ العفو والتجاوز آية السيف في براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

13_ روي الطبري في تفسيره (23 / 322) عن مجاهد بن جبر في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية قال هم الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا .

14_ روي الطبري في تفسيره (23 / 323) عن ابن زيد في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدية الآية ، قال (هذا قد نُسخ ، نسخه القتال ، أمروا أن يرجعوا إليهم بالسيوف ويجاهدوهم بها يضربونهم ، وضرب الله لهم أجل أربعة أشهر ، إما المذابحة وإما الإسلام)

15_ روي الطبري في تفسيره (23 / 323) عن قتادة في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية قال نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

16_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي (2 / 39) (هذه الآية (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) نسخت سبعين آية في القرآن من الصلح والعهد والكف)

17_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ..) الآيات ، قال نسخت براءة هاتين الآيتين ، قال تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

18_ جاء في السير الصغير لمحمد بن الحسن (101) (عن مجاهد قال النهي عن القتال في الشهر الحرام منسوخ بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وكذلك قال أبو حنيفة)

19_ جاء في تفسير القرآن لابن وهب (3 / 70) (قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ..) الآيات ، نسخ هؤلاء الآيات في شأن براءة فذكر الآيات حتي آية (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

20_ جاء في تفسير القرآن لابن وهب (3 / 73) (قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) نسختها الآية التي في براءة (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) الآية)

21_ جاء في تفسير يحيي بن سلام (2 / 633) (.. ولم يكن يومئذ أمر بقتالهم ثم نسخ ذلك فأمر بقتالهم فلا مجادلة أشد من السيف فقال في سورة براءة (قاتلوا الذين لا يؤمنون ... حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، وعن قتادة قال أمر بقتالهم حتي يسلموا أو يقروا بالجزية)

22_ جاء في تفسير يحيي بن سلام (2 / 848) (قوله تعالي (فتول عنهم حتي حين) ، قال قتادة نسخها القتال في سورة براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

23_ جاء في اختلاف الحديث للشافعي (8 / 595) (من ذلك قال الله جل ثناؤه (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية ، وقال (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) ، فكان ظاهر مخرج هذا عاما على كل مشرك ،

فأنزل الله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، فدل أمر الله بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة وأن يقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله من خالف أهل الكتاب من المشركين ،

وكذلك دلت سنة رسول الله على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا ، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، فهذا من العام الذي دل الله على أنه إنما أراد به الخاص لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى)

24_ جاء في تفسير الشافعي (2 / 899) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية ، والذي أراد الله أن يُقتَلوا حتي يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، أهل الأوثان من العرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم)

25_ جاء في تفسير الشافعي (2 / 903) (الشرك صنفان ، صنف أهل الكتاب ، وصنف غير أهل الكتاب ، ولهذا نظائر في القرآن وفي السنة مثل هذا)

26_ جاء في تفسير الشافعي (2 / 911) (فرّق الله لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان ففرض أن يُقاتَلوا حتي يسلموا ، وقتال أهل الكتاب ففرض أن يُقاتَلوا حتي يعطوا الجزية أو أن يسلموا)

27_ جاء في معاني القرآن للفراء (1 / 366) (.. وقوله لست منهم في شئ ، يقول من قتالهم في شئ ، ثم نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

28_ قال ابن حزم في المحلي (4 / 414) (مسألة لا يقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف وقوله في الآية (لا إكراه في الدين) قال قد صح أن النبي أكره مشركي العرب علي الإسلام ، فصح أن هذه الآية ليست علي ظاهرها ، وإنما هي فيمن نهانا الله أن نكرهه ، وهم أهل الكتاب خاصة ، وقولنا هذا هو قول الشافعي وأبي سفيان)

29_ قال الشافعي في الأم (4 / 184) (كل من دخل عليه الإسلام ولا يدين دين أهل الكتاب ممن كان عربيا أو أعجميا فأراد أن تؤخذ منه الجزية ويقر علي دينه أو يدين دين أهل الكتاب فليس للإمام أن يأخذ منه الجزية وعليه أن يقاتله حتي يسلم كما يقاتل أهل الأوثان حتي يسلموا)

وقال (4 / 182) (فرّق الله لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان ففرض أن يُقاتَلوا حتي يسلموا ، وقتل أهل الكتاب ففرض أن يُقاتَلوا حتي يعطوا الجزية أو أن يسلموا)

30_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (1089) والبيهقي في السنن الكبري (9 / 19) وغيرهم عن ابن عباس (حبر الأمة وترجمان القرآن) في قوله (فاعفوا واصفحوا حتي يأتي الله بأمره) قال (نسخ ذلك كله بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر حتي قوله وهم صاغرون) ، فنسخ هذا عفو المشركين)

31 _ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (1090) وغيره عن أبي العالية في قوله (فاعفوا واصفحوا) يقول اعفوا عن أهل الكتاب واصفحوا عنهم حتي يحدث الله أمرا ، فأحدث الله بعد ذلك في سورة براءة (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلي قوله وهم صاغرون) . وروي عن قتادة والسدي الربيع بن أنس نحو ذلك . (وكلهم من أكابر التابعين)

35-32_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (9121) عن ابن مسعود بنحو الأثر السابق ، وروي عن مجاهد وعكرمة والحسن البصري وقتادة وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني نحو ذلك . وكلهم من أكابر التابعين والمفسرين والائمة .

36_ جاء في فتوح الشام للواقدي (1 / 225) (.. قال أبو عبيدة كذبت يا عدو الله إنك لم توحد قط وقد أخبرنا الله في كتابه إنكم تقولون المسيح ابن الله لا إله إلا الله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ، قال البترك هذه خصلة لا نجيبكم إليها فما الخصلة الثانية ،

فقال أبو عبيدة تصالحوننا عن بلدكم أو تؤدون الجزية إلينا عن يد وأنتم صاغرون كما أداها غيركم من أهل الشام ، قال البترك هذه الخصلة أعظم علينا من الأولى وما كنا بالذي يدخل تحت الذل والصغار أبدا ، فقال أبو عبيدة ما نزال نقاتلكم حتى يظفرنا الله بكم ونستعبد أولادكم ونساءكم ونقتل منكم من خالف كلمة التوحيد وعكف على كلمة الكفر)

37_ روي عبد الرزاق في مصنفه (5 / 467) عن مجاهد قال (أدركت أصحاب محمد يقولون آية (فإما منًّا بعد وإما فداء) منسوخة ، لقول الله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، فإن كانوا من مشركي العرب لم يقبل منهم إلا الإسلام وإن أبَوا قُتِلوا)

38_ روي عبد الرزاق في مصنفه (5 / 467) عن الضحاك بن مزاحم والسدي الكبير في قوله تعالي (فإما منًّ بعد وإما فداء) نسخها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

39_ روي عبد الرزاق في مصنفه (6 / 139) عن قتادة قال آية (فاعف عنهم واصفح) نسختها آية (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) الآية .

41_ روي عبد الرزاق في تفسيره (108) عن قتادة قال قوله تعالي فاعفوا واصفحوا حتي يأتي الله بأمره) نسخه قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

42_ روي عبد الرزاق في تفسيره (817) عن قتادة قال قوله تعالي (وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا) نسخها قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

43_ روي عبد الرزاق في تفسيره (3 / 303) قال قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية نسخها قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

44_ جاء في سيرة ابن هشام (2 / 544) (إلا الذين عاهدتم من المشركين ، أي العهد الخاص إلى الأجل المسمى ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ، فإذا انسلخ الأشهر الحرم ، يعني الأربعة التي ضرب لهم أجلا ، فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)

45_ روي أبو عبيد في الأموال (48) عن ابن عباس عن عثمان بن عفان قال كانت براءة من آخر ما نزل من القرآن .

46_ جاء في تفسير الثعلبي (2 / 235) عن قتادة والضحاك وعطاء وأبي روق والواقدي : معني (لا إكراه في الدين) بعد إسلام العرب إذا قبلوا الجزية ، وذلك أن العرب كانت أمة أمية لم يكن لهم دين ولا كتاب فلم يقبل عنهم إلا الإسلام أو السيف وأكرهوا علي الإسلام فلم يقبل منهم الجزية .

47_ جاء في الأموال لأبي عبيد (50) (جرت كتب رسول الله إلي الملوك وغيرهم إلي الإسلام فإن أبوا فالجزية)

48_ جاء في الأموال لأبي عبيد (75) (قال ابن جريج في قوله تعالي (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) قال مشركي العرب ، .. وقال آخرون إنها نزلت في مشركي العرب خاصة دون الملل ، ثم نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

48_ جاء في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد قال (كانت براءة هي الناسخة للهدنة والقاطعة للعهود)

49_ جاء في فهم القرآن للحارث بن أسد (404) (قوله تعالي (فذرهم) و(فاصفح عنهم) و(أعرض عنهم) و(ما أرسلناك إلا وكيلا) و(فما أرسلناك عليهم حفيظا) و(فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) نسخ ذلك بقوله تعالي (واقتلوهم حيث وجدتموهم) و(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية .

50_ جاء في فهم القرآن للحارث بن أسد (434) (.. فأباح قتال هؤلاء كلهم إلا أن يسلموا أو يكونوا أهل كتاب فيعطوا الجزية ، وقال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعيرهما هي منسوخة نسخها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

51_ جاء في فهم القرآن للحارث بن أسد (454) (قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) نسخ بقوله تعالي (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

52_ جاء في فهم القرآن للحارث بن أسد (463) (قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية ، نُسخ ذلك كله ببراءة)

53_ روي ابن زنجويه في الأموال (95) عن البراء بن عازب قال آخر سورة نزلت كاملة براءة .

54_ جاء في صحيح البخاري (1 / 17) (باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، ثم روي بإسناده حديث أمرت ان أقاتل الناس)

55_ جاء في صحيح البخاري (6526) (باب قتل من أبَيَ قبول الفرائض وما نُسبوا إلي الردّة ، ثم روي بإسناده حديث أبي هريرة لما توفي النبي واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه علي الله ، قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال)

56_ جاء في صحيح مسلم (باب الأمر بقتال الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ثم روي بأسانيده أحاديث أمرت أن أقاتل الناس)

57_ جاء في سنن أبي داود (باب علي ما يُقاَتل المشركون ، ثم روي بأسانيده حديث أمرت أن أقاتل الناس)

58_ جاء في سنن الترمذي (5 / 717) (باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله ، وبعده باب ما جاء في قول النبي أمرت بقتالهم حتي يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ، ثم روي بأسانيده أحاديث أمرت أن أقاتل الناس)

59_ جاء في أنساب الأشراف للبلاذري (قال عمر بن عبد العزيز : يجب على المسلمين أن يضعوا من أهل الشرك والكفر ما وضع الله منهم وأن ينزلوهم بمنزلتهم التي أنزلهم الله بها من الذل والصغار)

60_ جاء في فتوح البلدان للبلاذري (75) (عن ابن شهاب الزهري قال أنزلت في كفار قريش والعرب (وقاتلوهم حتي لا تكون فتنة ويكون الدين لله) ، وأنزلت في أهل الكتاب (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)

61_ جاء في المنتقي لابن الجارود (باب في ما أُمر رسول الله بالدعاء إلي توحيد الله والقتال عليها ، ثم روي بأسانيده حديث أمرت أن أقاتل الناس)

62_ جاء في تفسير الطبري (2 / 136) (الذلة هي الصَّغار الذي أمر الله عبادة المؤمنين أن لا يعطوهم أمانا علي القرار علي ما هم عليه من كفرهم بالله ورسوله إلا أن يبذلوا الجزية عليه لهم فقال عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)

63_ روي الطبري في تفسيره (2 / 503) عن ابن عباس في قوله تعالي (فاعفوا واصفحوا حتي يأتي الله بأمره) قال نسخ ذلك بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

64_ روي الطبري في تفسيره (2 / 504) عن الربيع بن أنس في قوله تعالي (فاعفوا واصفحوا حتي يأتي الله بأمره) قال اعفوا عن أهل الكتاب حتي يحدث الله أمرا ، فأحدث الله بعد فقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)

65_ جاء في تفسير الطبري (3 / 572) (في قوله تعالي (فإن انتهوا فلا عدوان إلا علي الظالمين) قال فإن انتهى الذين يقاتلونكم من الكفار عن قتالكم ودخلوا في ملّتكم وأقرُّوا بما ألزمكم الله من فرائضه وتركوا ما هم عليه من عبادة الأوثان فدعوا الاعتداءَ عليهم وقتالَهم وجهادَهم ، فإنه لا ينبغي أن يُعتدى إلا على الظالمين وهم المشركون بالله والذين تركوا عبادته وعبدوا غيرَ خالقهم)

66_ روي الطبري في تفسيره (3 / 573) عن قتادة قال قوله (فلا عدوان إلا علي الظالمين) والظالم الذي أبي أن يقول لا إله إلا الله .

67_ روي الطبري في تفسيره (3 / 573) عن الربيع بن أنس في قوله تعالي (فلا عدوان إلا علي الظالمين) قال هم المشركون .

68_ روي الطبري في تفسيره (3 / 573) عن عكرمة في قوله تعالي (فلا عدوان إلا علي الظالمين) قال هم من أبَيَ أن يقول لا إله إلا الله .

69_ روي الطبري في تفسيره (8 / 25) عن الحسن البصري وعكرمة في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذيم لم يقاتلوكم في الدين) الآيات ، قالوا نسخت في شأن المشركين فقال (براءة من الله ورسوله .. حتي قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

70_ روي الطبري في تفسيره (8 / 25) عن قتادة في قوله تعالي (فإن اعتزلكم ولم يقاتلوكم) قال نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

71_ روي الطبري في تفسيره (8 / 26) عن عبد الرحمن بن زيد في قوله تعالي (إلا الذين يصلون إلي قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال (نُسخ هذا كله أجمع ، ضرب لهم أجل أربعة أشهر ، إما أن يسلموا وإما أن يكون الجهاد)

72_ روي الطبري في تفسيره (8 / 26) عن قتادة في قوله تعالي (إلا الذين يصلون إلي قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال (ثم نسخ ذلك بعد في براءة وأمر نبيه أن يقاتل المشركين بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

73_ روي الطبري في تفسيره (9 / 475) عن مجاهد بن جبر في قوله تعالي (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) قال نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

74_ روي الطبري في تفسيره (9 / 476) عن عامر الشعبي قال لم يُنسخ من سورة المائدة غير هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله)

75_ روي الطبري في تفسيره (9 / 476) عن الضحاك في قوله تعالي (لا تحلوا شعائر الله) قال نسختها براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

76_ روي الطبري في تفسيره (12 / 32) عن ابن عباس قال قوله تعالي (وأعرض عن المشركين) ونحوه مما أمر الله المؤمنين بالعفو عن المشركين فإنه نسخ ذلك بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

77_ روي الطبري في تفسيره (14 / 41) عن قتادة في قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) قال (كانت هذه قبل براءة ، ثم نسخ ذلك بعد في براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقال (قاتلوا المشركين كافة) ونبذ إلى كل ذي عهد عهده وأمره بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويسلموا ،

وأن لا يقبل منهم إلا ذلك ، وكل عهد كان في هذه السورة وفي غيرها وكل صلح يصالح به المسلمون المشركين يتوادعون به فإن براءة جاءت بنسخ ذلك ، فأمر بقتالهم على كل حال حتى يقولوا لا إله إلا الله)

78_ جاء في تفسير الطبري (14 / 42) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) إنما عُنِي به مشركو العرب من عبدة الأوثان الذين لا يجوز قبول الجزية منهم)

79_ جاء في تفسير الطبري (14 / 134) (في قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قال يقول فاقتلوهم حيث لقيتموهم من الأرض في الحرم وغير الحرم في الأشهر الحرم وغير الأشهر الحرم ، ... (فإن تابوا) يقول فإن رجعوا عما نهاهم من الشرك بالله وجحود نبوة نبيه محمد ... فخلوا سبيلهم)

80_ روي الطبري في تفسيره (14 / 137) عن ابن زيد في قوله تعالي (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) ، قال ضُرِب لهم أجلُ أربعة أشهر وتبرأ من كل مشرك ، ثم أمر إذا انسلخت تلك الأشهر الحرم (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) لا تتركوهم يضربون في البلاد ولا يخرجوا لتجارة .

81_ روي الطبري في تفسيره (14 / 137) عن ابن إسحاق في قوله تعالي (فإذا انسلخ الأشهر الحرم) ، يعني الأربعة التي ضربَ الله لهم أجلا لأهل العهد العامّ من المشركين (فاقتلوهم حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) الآية .

82_ روي الطبري في تفسيره (14 / 195) عن الضحاك قال أخرج المشركون من مكة فشقَّ ذلك على المسلمين وقالوا كنا نصيب منهم التجارة والميرة فأنزل الله (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)

83_ جاء في تفسير الطبري (14 / 200) (في قوله تعالي (حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قال فإن معناه وهم أذلاء مقهورون ، يقال للذليل الحقير صاغر)

84_ روي الطبري في تفسيره قال (19 / 316) عن السدي الكبري الكبير في قوله تعالي (وإذا مرُّوا باللغو مروا كراما) قال هي مكية ، قال الطبري إنما عني السدي بقوله هذا أن الله نسخ ذلك بأمره المؤمنين بقتال المشركين بقوله (فاقتلوا المشركينحيث وجدتموهم)

85_ روي الطبري في تفسيره (20 / 47) عن قتادة في قوله تعالي (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) ثم نسخ بعد ذلك فأمر بقتالهم في سورة براءة ، ولا مجادلة أشد من السيف ، أن يُقاتَلوا حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو يقروا بالخَرَاج .

86_ جاء في تفسير الطبري (22 / 66) في قوله تعالي (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) قال هذه الآية منسوخة بأمر الله بقتال المشركين ، وإنما قلنا هي منسوخة لإجماع أهل التأويل على أن ذلك كذلك .

87_ روي الطبري في تفسيره (22 / 155) عن أبي بكر الصديق أنه كُتب إليه في أسير أُسِر وأنهم التمسوه بفداء كذا وكذا ، فقال اقتلوه ، قتل رجل من المشركين أحبُّ إليَّ من كذا وكذا .

88_ روي الطبري في تفسيره (22 / 155) عن ابن عباس قال لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا حرمة بعد براءة وانسلاخ الأشهر الحرم .

89_ روي الطبري في تفسيره (22 / 155) عن الضحاك بن مزاحم في قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قال لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة .

90_ روي الطبري في تفسيره (24 / 390) عن ابن زيد في قوله تعالي (إنما أنت مذكِّر لست عليهم بمسيطر) قال (ثم جاء بعد هذا (جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) وقال (اقعدوا لهم كل مرصد) وارصدوهم لا يخرجوا في البلاد (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم) قال فنسخت (لست عليهم بمسيطر) جاء اقتله أو يُسلِم)

91_ جاء في صحيح ابن خزيمة (4 / 7) (باب الأمر بقتال مانع الزكاة اتباعا لأمر الله عز وجل بقتال المشركين حتى يتوبوا من الشرك ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وائتمارا لأمره جل وعلا بتخليتهم بعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ،

قال الله عز وجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) إلى قوله (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، وقال (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ، ثم روي بأسانيده حديث أبي بكر في قتال مانعي الزكاة وأحاديث أمرت أن أقاتل الناس)

92_ جاء في معاني القرآن للزجاج (2 / 142) (وكان قد أمر المسلمون بأن لا يحلوا هذه الأشياء التي يتقرب بها المشركون إلى الله وكذلك (ولا آمين البيت الحرام) وهذا كله منسوخ ، وكذلك (ولا الشهر الحرام) وهو المحرَّم لأن القتال كان مرفوعا فيه ، فنَسخ جميع ذلك قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد)

93_ جاء في معاني القرآن للزجاج (2 / 441) (.. فأمر الله بقتل الكافرين كافة إلا أن يعطوا الجزية عن يد وفرض قبول الجزية من أهل الكتاب وهم النصارى واليهود ، وسن رسول الله في المجوس والصابئين أن يجروا مجرى أهل الكتاب في قبول الجزية ، فأما عبدة الأوثان من العرب فليس فيهم إلا القتل)

94_ جاء في الإقناع لابن المنذر (2 / 461) (باب من يجوز قتله من المشركين ومن يجب الوقوف عن قتله : قال الله (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، قد ذكرنا فيما مضى أن الوقوف عن قتال أهل الكتاب يجب إذا أدوا الجزية استدلالا بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .. وهم صاغرون) ،

... ويحرم أن يبدأ فيمثِّلَ بالكفار لنهي رسول الله عن المثلة ، ومباح أن يمثل بمن مثل منهم ، استدلالا بقوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ، ولما أباح القصاص في كتابه دل على أن المُثْلَة التي نهى رسول الله عنها أن يبتدئ المرء فيفعل ما ليس له أن يفعله إلا أن يأتي ما أبيح له في القصاص)

95_ جاء في الإقناع لابن المنذر (2 / 470) (باب الجزية : ... فأخذ الجزية يجب من عرب أهل الكتاب وعجمهم لدخولهم في جملة الآية ، ... فأما سائر المشركين سوى اليهود والنصارى والمجوس من عبدة النيران والأوثان وسائر أهل الشرك فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل)

96_ جاء في الأوسط لابن المنذر (11 / 227) (قال غير واحد من الأوائل إن قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية، نزل بعد قوله (فإما منا بعد وإما فداء) الآية ، روينا هذا القول عن مجاهد والضحاك بن مزاحم وابن جريج والسدي)

97_ جاء في الإشراف لابن المنذر (4 / 7) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية ، هذه الآيات ناسخات اللاتي أمر الله فيها بالعفو والصفح)

98_ جاء اختلاف العلماء للطحاوي (3 / 426) (.. وقوله تعالى (فاعف عنهم واصفح) ونحوها من الآي ثم أنزل عليه بعد ذلك (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) فأباح قتال من قاتله ولم يبح قتال من لم يقاتله ،

وفي ذلك ما كان الإسلام يبشر ويقيم الحجة به على من لم يكن علمه قبل ذلك من الكفار ، ثم أنزل عليه (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) فأطلق له وللمؤمنين الذين اتبعوه قتال من يليهم من الكفار قاتلوهم قبل ذلك أو لم يقاتلوهم)

99_ جاء في شرح المعاني للطحاوي (3 / 215) (بعد أحاديث أمرت أن أقاتل الناس قال : فدل ما ذكر في هذا الحديث على المعنى الذي يحرم به دماء الكفار ويصيرون به مسلمين ، لأن ذلك هو ترك ملل الكفر كلها وجحدها ، والمعنى الأول من توحيد الله خاصة ، هو المعنى الذي نكف به عن القتال)

100_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (1 / 206) عن أبي العالية في قولهِ تعالي (فاعفوا واصفحوا) يقول اعفوا عن أهل الكتاب واصفحوا عنهم حتى يحدث الله أمرا ، فأحدث الله بعد ذلك في سورة براءة (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، وروي عن قتادة والسدي والربيع بن أنس نحو ذلك .

101_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (3 / 1027) عن ابن عباس في قوله تعالي (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) نسختها براءة (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، وروي عن الزهري وعكرمة والحسن وقتادة نحو ذلك .

102_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (3 / 1036) عن سعيد بن جبير في قوله تعالي (وكان الله عليما حكيما) في حكم الكفارة لمن قتل خطا ثم صارت دية في العهد والموادعة لمشركي العرب منسوخة ، نسختها الآية التي في براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .

103_ روي ابن أبي حاتم في تفسير (5 / 1725) عن ابن عباس في قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) الآية ، نسختها هذه الآية (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، وروي عن مجاهد وعكرمة والحسن وقتادة وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني مثل ذلك .

104_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6 / 1752) عن علي بن أبي طالب قال بُعث النبي بأربعة أسياف ، سيف في المشركين من العرب ، قال الله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

105_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6 / 1752) عن الضحاك بن مزاحم قال كل آية في كتاب الله فيها ميثاق من النبي وبين أحد من المشركين وكل عهد ومدة نسختها سورة براءة (وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد)

106_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6 / 1753) عن مقاتل بن حيان قال فإن تابوا من الشرك وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لم تقتلهم وكف عنهم .

107_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6 / 1778) عن عبد الرحمن بن زيد قال قال الله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) قال فلما فرغ رسول الله من قتال من يليه من العرب أمره بجهاد أهل الكتاب .

108_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6 / 1778) عن سعيد بن جبير في قول الله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) قال يعني الذين لا يصدقون بتوحيد الله .

109_ جاء في غريب القرآن لابن عزير السجستاني (459) (من النسخ نسخ الآية بأن يبطل حكمها ولفظها متروك ، كقوله تعالي (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

110_ جاء في التوحيد لأبي منصور الماتريدي (377) (.. ثم يقال لهم قال الله (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) وقال (وقاتلوا المشركين كافة) وقال (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ويُقاَتل على ما يظهرون من الشرك والكفر دون ما يضمرون)

111_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي (2 / 239) في قوله تعالي (لا إكراه في الدين) (قال بعضهم نزلت في المجوس وأهل الكتاب من اليهود والنصارى أنه يقبل منهم الجزية ولا يكرهون على الإسلام ، ليس كمشركي العرب ألا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، ولا يقبل منهم الجزية ، فإن أسلموا وإلا قتلوا ،

.. وقال آخرون قوله لا إكراه في الدين أي لا إكراه على هذه الطاعات بعد الإسلام لأن الله حبب هذه الطاعات في قلوب المؤمنين فلا يُكرَهون على ذلك ، وقال آخرون هو منسوخ بقوله عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ،

وقال آخرون إن قوما من الأنصار كانت ترضع لهم اليهود فلما جاء الإسلام أسلم الأنصار وبقي من عند اليهود من ولد الأنصار على دينهم فأرادوا أن يكرهوهم فنزلت الآية (لا إكراه في الدين))

112_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي (5 / 291) في قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (قال بعضهم حيث وجدتموهم وخذوهم في الأماكن كلها لأن حيث إنما يترجم عن مكان ، وأمر بقتلهم في الأماكن كلها لأنه لم يخص مكانا دون مكان ، وقال آخرون هو في الأماكن كلها إلا مكان الحرم ، ... فوجب بظاهر الآية أن نقاتل من آمن ولم يقم الصلاة ولم يؤت الزكاة ،

لأن الله تعالي إنما رفع القتل عنهم بالإيمان واقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، فإذا لم يأتوا بذلك فالقتل واجب عليهم ، وكذلك فعل أبو بكر الصديق لما ارتدت العرب ومنعتهم الزكاة حاربهم حتى أذعنوا بأدائها إليه)

113_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي (5 / 338) في قوله تعالي (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (فإن قال لنا ملحد إنكم تقاتلون الكفرة للكفر ثم إذا أعطوكم شيئا من المال تركتم مقاتلتهم ، فلو كان قتالكم إياهم لذلك لا لطمع في الدنيا لكنتم لا تتركون مقاتلتهم لشيء يبذلونكم ،

وكذلك لو كانت المقاتلة للكفر نفسه لكان النساء في ذلك والرجال سواء ، إذ هم في الكفر شرعا سواء ، وقالوا لو كانت المقاتلة معهم لما ذكرنا ، وهو حكمة والآمر بذلك حكيم ، لكان الناس جميعا في ذلك سواء ولا تتركون أحدا لشيء من ذلك بل يقاتلون أبدا ولا ترضون منهم غيره ،

فيقال لهم إنا لن نقاتل الكفرة للكفر ولكنا ندعوهم إلى الإسلام ، فإن أجابوا إلى ذلك وإلا قتلناهم ليضطرهم القتل إلى الإسلام)

114_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي (6 / 87) في قوله تعالي (أفأنت تكره الناس حتي يكونوا مؤمنين) (فإن قيل أليس قال الله (تقاتلونهم أو يسلمون) أي حتى يسلموا وذلك إكراه ، وقال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فذلك إكراه ، فكيف يجمع بين الآيتين ،

قيل لوجهين ، أحدهما ما ذكر أن هذه السورة مكية ، وقوله (تقاتلونهم أو يسلمون) مدنية ، فيحتمل قوله (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) أي لا تكرههم ثم أمر بالقتال بالمدينة والحرب والإكراه عليه ،

والثاني يجوز أن يجمع بين الآيتين وهو أن يكون قوله (تقاتلونهم أو يسلمون) أي تقاتلونهم حتى يقولوا قول إسلام ويتكلموا بكلام الإيمان ، دليله ما روي حتى يقولوا لا إله إلا الله ، والقول بلا لا إله إلا الله على غير حقيقة ذلك في القلب ليس بإيمان)

115_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي (9 / 615) في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية (اختلفوا فيمن أمر ببرهم ونهى عن توليهم ، فقال بعضهم هم المستضعفون من أهل مكة الذين آمنوا في السر وخشوا إظهاره من المشركين ،

وقال بعضهم هذا في الذين كان بينهم وبين رسول الله عهد وذمة فأمر المؤمنين أن يبروا أولئك في إيفاء عهودهم إلى مدتهم ، وقال بعضهم في النساء والولدان من المشركين أمر المؤمنين أن يبروهم بترك القتال ..)

116_ جاء في معاني القرآن للنحاس (2 / 157) (قوله جل وعز (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم) أي كفوا عن قتالكم ، (وألقوا اليكم السلم) أي الانقياد ، (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) ، قال قتادة هذه الآية منسوخة نسخها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

117_ جاء في معاني القرآن للنحاس (3 / 199) في قوله تعالي (عن يد وهم صاغرون) قال (مذهب الشافعي في هذا أن تؤخذ الجزية منهم وأحكام المسلمين جارية عليهم)

118_ جاء في معاني القرآن للنحاس (5 / 230) في قوله تعالي (لا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم) (قال قتادة هي منسوخة نسخها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ولا مجادلة أشد من السيف ، وقول قتادة أولى بالصواب لأن السورة مكية وإنما أمر بالقتال بعد الهجرة وأمر بأخذ الجزية بعد ذلك بمدة طويلة)

119_ جاء في الناسخ والمنسوخ للنحاس (340) (باب قوله تعالي (إلا الذين يصلون إلي قوم بينكم وبينهم ميثاق .. فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) أهل التأويل علي أن هذه الآية منسوخة بالأمر بالقتال)

120_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (1 / 409) (أنزل في براءة أيضا أمر أهل الذمة في قوله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) إلى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فاستقر الأمر في مشركي العرب بعد الأربعة الأشهر التي ضربت لهم على الدخول في الإسلام أو القتال ، وفي أهل الكتاب ومن جرى مجراهم من المجوس وعبدة الأوثان على الدخول في الإسلام أو إعطاء الجزية أو القتال ، فكان هذا ناسخا لما مضى قبله)

121_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (2 / 14) (الذي عليه العمل في مشركي العرب الإسلام أو القتل ، قال الله تبارك وتعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

122_ جاء في صحيح ابن حبان (4 / 137) (باب ذِكر أمر الله صفيَّه صلي الله عليه وسلم بقتال الناس حتي يؤمنوا بالله : ثم روي بإسناده حديث أمرت أن أقاتل الناس)

123_ جاء في النكت الدالة لأبي أحمد القصاب (1 / 483) (وجدت الله يأمر بقتل المشركين حيث وُجِدوا ، قال تبارك وتعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم) ، ثم أمر بالكف عنهم بهذه الشروط فقال (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم))

124_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) لا محالة نزل بعد سورة البقرة لا يختلف أهل النقل في ذلك وليس فيه مع ذلك دلالة على النسخ لإمكان استعمالهما بأن يكون قوله (فاقتلوا المشركين) مرتبا على قوله (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام) ، فيصير قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلا عند المسجد الحرام ، إلا أن يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم)

125_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (1 / 549) (كان القتال محظورا في أول الإسلام إلى أن قامت عليهم الحجة بصحة نبوة النبي فلما عاندوه بعد البيان أمر المسلمون بقتالهم ، فنسخ ذلك عن مشركي العرب بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وسائر الآي الموجبة لقتال أهل الشرك ،

وبقي حكمه على أهل الكتاب إذا أذعنوا بأداء الجزية ودخلوا في حكم أهل الإسلام وفي ذمتهم ، ويدل على ذلك أن النبي لم يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف)

126_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (3 / 133) (إن قال قائل من الملحدين كيف جاز إقرار الكفار على كفرهم بأداء الجزية بدلا من الإسلام ؟ قيل له ليس أخذ الجزية منهم رضا بكفرهم ولا إباحة لبقائهم على شركهم ، وإنما الجزية عقوبة لهم لإقامتهم على الكفر)

127_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (3 / 533) (إذا أعطوا كلمة التوحيد أجابوا إلى ما دعوا إليه من خلع الأصنام واعتقاد التوحيد ، ونظير ذلك أن يرجع البغاة إلى الحق فيزول عنهم القتال ، لأنهم إنما يُقاتَلون على إقامتهم على قتال أهل العدل ، فمتى كفوا عن القتال ترك قتالهم ، كما يقاتل المشركون على إظهار الإسلام فمتى أظهروه زال عنهم)

128_ جاء في النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني (3 / 356) (قال تعالي (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)، فدخل فى ذلك من تعلق من العرب بدين أهل الكتاب ، فأخذ النبى الجزية من أهل نجران وأهل أيلة وهم نصارى من العرب ،

ومن أهل أذرح وأهل أذرعات وأهل دومة الجندل وهم نصارى وأكثرهم عرب ، ولم يسم أخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ، وأمره بقتال غيرهم من مشركى العرب ومن مجوس إلأمم حتى يدخلوا الإسلام ولم يستن فيهم الجزية ، ثم نسخ الله من ذلك المجوس علي لسان نبيه)

129_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (1 / 394) (في قوله تعالي (إلا الذين يصلون إلي قوم بينكم وبينهم ميثاق الآية ، قال منسوخة بآية (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

130_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (2 / 240) (في قوله تعالي (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) قال الحسن نزلت قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة)

131_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (4 / 378) (في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية ، قال كان هذا قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة)

132_ جاء في البصائر لأبي حيان التوحيدي (2 / 210) (قوله تعالي (اقتلوا المشركين) و(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) عام في جميع المشركين إلا أهل الكتاب)

133_ جاء في الانتصار للقرآن للباقلاني (2 / 602) (أما قوله تعالي (لا إكراه في الدين) مع قوله (فاقتلوا المشركين) ، ففيه ثلاثة أجوبة ، أحدها أنه لا إكراه في الدين ولا قتل ولا حرب لمن له عهد وذمة بقي عليها ، .. ويمكن أن يكون المعني أن ما وقع منهم من التصديق علي سبيل الإلجاء والجهل والفزع من السيف ومن ظاهر القول والإقرار فليس بدين يعتد به ،

.. ولذلك قال تعالي (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) أي استسلمنا خنوعا ورهبة من السيف) . (خلاصة كلامه أن الآية في أهل الكتاب ، وأن من أسلم من المشركين كي لا يُقتل لا يقال عنه مؤمن بل مسلم لأنه مسلم ظاهرا ا باطنا)

134_ جاء في التقريب والإرشاد للباقلاني (1 / 348) (قوله تعالي (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) إنه إنما أمرهم بقطعهما للسرقة ، وكذلك قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) كأنه قال لأنهم مشركون)

135_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقري (44) (قوله تعالي (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) ، كان هذا في الابتداء ثم نسخ الله ذلك بقوله (فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم) وبقوله (قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) أي جميعا وبقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

136_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقري (45) (قوله تعالي (فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم) ، هذا من الأخبار التي معناها الأمر ، وتقديره فاعفوا عنهم واصفحوا لهم ، وصار ذلك العفو والصفح منسوخا بآية السيف)

137_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقري (63) (قوله تعالي (لن يضركم إلا أذي) نسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

138_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (86) (قوله تعالي (وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا) يعني اليهود والنصاري ، نسخها قوله تعالي (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

139_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (98) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية مستثني منها بقوله تعالي (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، وهذه الآية من أعاجيب آي القرآن لأنها نسخت من القرآن مائة وأربعا وعشرين (124) آية)

140_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقري (177) (قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآيات ، قال نسخ معني الآيتين بآية السيف)

141_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (184) (قوله تعالي (فاصبر صبرا جميلا) و(فذرهم يخوضوا ويلعبوا) نسخ بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

142_ جاء في المعونة علي مذهب عالم المدينة (يعني الإمام مالك) لعبد الوهاب القاضي (449) (وتؤخذ الجزية من جميع الكفار من أهل الكتاب والمجوس والصابئة وعبدة الأوثان والثيران وغيرهم إلا المرتد والزنديق ، خلافًا للشافعي في قوله أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس لأنه كافر معلن بكفره لم يتحرم بحرمة الإسلام فأشبه الكتابي)

143_ جاء في شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (1 / 429) (ويجوز عندنا ، أي المالكية ، أخذ الجزية من كل مشرك غير مرتد ولا من هو في حكم المرتد من أهل الكتاب وعبدة الأوثان وغيرهم ، وقال الشافعي لا يجوز أخذ الجزية إلا من أهل الكتاب أو من له شبهة لقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

144_ جاء في تفسير الثعلبي (19 / 464) (قوله تعالي (إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه) قال أبو العالية والكلبي هذا قبل أن يؤمروا بالقتال ثم نسختها آية القتال)

145_ جاء في تفسير الثعلبي (26 / 303) في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية (اختلف العلماء فيمن نزلت هذه ، فقال ابن عباس نزلت في خزاعة منهم هلال بن عويمر وخزيمة وسراقة بن مالك بن جعشم وبنو مدلج وكانوا صالحوا النبي على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحدا ، فأمر ببرهم والوفاء لهم إلى أجلهم ، حكاه الفراء ،

وقال عبد الله بن الزبير نزلت في أسماء بنت أبي بكر وذلك أن أمها قتيلة بنت عبد العزى بن عبد أسد من بني مالك بن حسل قدمت عليها المدينة بهدايا ضبابا وأقطا وسمنا وهي مشركة فقالت أسماء يا أماه لا أقبل منك هدية ولا تدخلي علي في بيتي حتى أستأذن النبي فسألت لها عائشة رسول الله فأنزل الله هذه الآية ، فأمرها رسول الله أن تدخلها منزلها وتقبل هديتها وتحسن إليها وتكرمها ،

وقال مرة الهمداني وعطية العوفي نزلت في قوم من بني هاشم منهم العباس بن عبد المطلب ، وقال مجاهد هم الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا ، وقيل يعني به النساء والصبيان ، وقال قتادة نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، وقيل كان هذا الحكم لعلة وهي الصلح ، فلما زال الصلح بفتح مكة نُسخ الحكم وبقي الرسم يُتلَى)

146_ جاء في الإرشاد لابن أبي موسي الهاشمي (11) (قال الله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) و(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية ، هذا عام في جميع المشركين إلا من استثناه منهم من أهل الكتاب)

147_ جاء في التجريد لأبي الحسين القدوري (28224) قال (لنا قوله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم ، فعلّق عصمة الدم والمال بالإسلام)

148_ جاء في التجريد للقدوري (30394) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قال هذا يتناول من لا يسقط عنه القتل إلا بعلة واحدة وهي الإسلام)

149_ جاء في المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين الطيب (1 / 272) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) يفيد استحقاق القتل لأجل الشرك فقط) ، وقال (2 / 157) (خصُّوا قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) بما روي عن عبد الرحمن بن عوف في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب)

150_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (1 / 398) (قوله تعالي (فاعفوا واصفحوا) أمر الله المؤمنين بالعفو عنهم إلي وقت يأتي فيه أمر من الله بترك العفو ، فالآية منسوخة بالأمر بقتالهم وقتلهم وهو قوله (فاقتلوا المشركين) وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون) الآيتان)

151_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (4 / 2869) (قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) الآية ، قال قتادة هي منسوخة بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، وقال ابن عباس نسخها (فلا تهنوا وتدعوا إلي السلم) ، وقال عكرمة والحسن نسخها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية ، وقيل إنها محكمة والمعني إن دعوك إلي الإسلام فصالحهم ، قاله ابن إسحاق)

152_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (11 / 7422) (في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية ، قيل أن هذه الآية إنما هي في الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا ، سمح الله للمؤمنين بالمدينة أن يبروهم ويحسنوا إليهم ، فهي مخصوصة محكمة ، قاله مجاهد ،

وقيل هي منسوخة بآية السيف ، قاله قتادة وابن زيد ، وقيل هي مخصوصة في حلفاء بينهم وبين النبي عهد من المشركين لم ينقضوه وهم خزاعة ، قاله أبو صالح ، وقال الحسن خزاعة وبنو عبد الحارث بن عبد مناف ، فسمح لهم أن يبروهم ويحسنوا إليهم ويفوا لهم بالعهد ،

وقيل الآية عامة محكمة في كل من بينك وبينه قرابة جائز بره والإحسان إليه إذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين وإن كان مشركاً ولا يجب قتال من لم يقاتلك من الكفار حتى تدعوه إلى الإسلام فإن أبَى فاقتله)

153_ جاء في رسالة السجزي لعبيد الله السجزي (132) (قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، ولم يدع النبي إلى المحاجة بالعقل أحدا ولا أمر بذلك أمته ،

وقال عمر بن الخطاب وسهل بن حنيف اتهموا الرأي على الدين ، ولا مخالف لهما في الصحابة ، وقد كانا يجتهدان في الفروع ، فعلم أنهما أرادا بذلك المنع الرجوع إلى العقل في المعتقدات ، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الكفار والملحدين لا يجب أن يُناظَروا بالعقليات)

154_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (7 / 136) في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية (روى الطبرى عن ابن الزبير أن قول الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) نزلت فى أم أسماء بنت أبى بكر ، وكان اسمها قتيلة بنت عبد العزيز ،

وقالت طائفة نزلت فى مشركى مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجهم من ديارهم ، وقال مجاهد هو خطاب للمؤمنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا ، وقال السدى كان هذا قبل أن يؤمر بقتال المشركين

كافة فاستشار المسلمون النبى فى قراباتهم من المشركين أن يبروهم ويصلوهم فأنزل الله هذه الآية ، فى تفسير الحسن ،

قال قتادة وابن زيد ثم نسخ ذلك ، ولا يجوز اليوم مهاداة المشركين ولا متاحفتهم إلا للأبوين خاصة لأن الهدية فيها تأنيس للمهدى إليه وإلطاف له وتثبيت لمودته ، وقد نهى الله عن التودد للمشركين بقوله (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون) الآية ،

وقوله (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا) الآية ، وإنما بعث عمر بالحلة إلى أخيه المشرك بمكة على وجه التأليف له على الإسلام لأنه كان طمع بإسلامه وكان التألف على الإسلام حينئذ مباحا)

155_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (2 / 526) (باب الحكم في تارك الصلاة عمدا : .. والدلالة على إباحة دمه قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) إلى قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، فأمر بقتلهم ثم استثنى منهم من جمع شرطين ، التوبة وإقامة الصلاة)

156_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (14 / 152) (المشركون ثلاثة أصناف ، أحدها أهل الكتاب ، والثاني من لهم شبهة أهل كتاب ، والثالث من ليس بأهل كتاب ولا لهم شبهة كتاب ، ... وأما من ليس بأهل كتاب ولا لهم شبهة كتاب فهم أهل الأوثان ومن عبد ما استحسن من الشمس والنار ، فلا يجوز أن تُقبل جزيتهم ولا تؤكل ذبائحهم ولا تُنكح نساؤهم ، سواء كانوا عربا أو عجما ، ويُقاتَلوا حتي يسلموا أو يُقتَلوا)

157_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (14 / 350) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) جعل غاية أمرهن في قتلهم أن يسلموا)

158_ جاء في المحلي لابن حزم (5 / 348) (قال تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فعمَّ عز وجل كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم)

159_ جاء في المحلي لابن حزم (5 / 375) (مسألة ولا يُقبل من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي جزية إلا أن يقروا بأن محمدا رسول الله إلينا وأن لا يطعنوا فيه ولا في شيء من دين الإسلام ، لحديث ثوبان الذي ذكرنا آنفا ولقول الله تعالى (وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم) ، وهو قول مالك ، قال في المستخرجة من قال من أهل الذمة إنما أرسل محمد إليكم لا إلينا فلا شيء عليه فإن قال لم يكن نبيا قُتِل)

160_ جاء في المحلي لابن حزم (لا يُقبَل من كافر إلا الإسلام أو السيف ، الرجال والنساء في ذلك سواء ، حاشا أهل الكتاب خاصة وهم اليهود والنصارى والمجوس فقط ، فإنهم إن أعطوا الجزية أقروا على ذلك مع الصغار ،

وقال أبو حنيفة ومالك أما من لم يكن كتابيا من العرب خاصة فالإسلام أو السيف ، وأما الأعاجم فالكتابي وغيره سواء ويقر جميعهم على الجزية ، قال ابن حزم وهذا باطل لقول الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ،

وقال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، فلم يخص تعالى عربيا من عجمي في كلا الحكمين وصح أنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هجر ، فصح أنهم من أهل الكتاب ، ولولا ذلك ما خالف رسول الله كتاب ربه)

161_ جاء في المحلي لابن حزم (5 / 414) (قد صح أن النبي أكره مشركي العرب على الإسلام ، فصح أن هذه الآية ، (لا إكراه في الدين) ، ليست على ظاهرها وإنما هي فيمن نهانا الله أن نكرهه ، وهم أهل الكتاب خاصة ، وقولنا هذا هو قول الشافعي وأبي سليمان ، والصغار هو أن يجري حكم الإسلام عليهم وأن لا يظهروا شيئا من كفرهم ولا مما يحرم في دين الإسلام ...)

162_ جاء في المحلي لابن حزم (9 / 17) (وقال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فاستثنى الله أهل الكتاب خاصة بإعفائهم من القتل بغرم الجزية مع الصغار من جملة سائر المشركين الذين لا يحل إعفاؤهم إلا أن يسلموا)

163_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن حزم (12) (باب الإعراض عن المشركين : في مائة وأربع عشرة آية (114) ... (قل قتال فيه كبير) (لا إكراه) (فإنما عليك البلاغ) (منهم تقاة) (فأعرض عنهم) (وما أرسلناك عليهم حفيظا) (لا تكلف إلا نفسك) ،

(إلا الذين يَصِلون) (ولا آمِّين) (علي رسولنا البلاغ) (عليكم أنفسكم إذا اهتديتم) (قل لست عليكم بوكيل) (ثم ذرهم) (وما أنا عليكم بحفيظ) (وأعرض) (وما أرسلناك عليهم حفيظا) (ولا تسبوا) (ويا قوم اعملوا علي مكانتكم) (قل انتظروا) ،

(لست منهم في شئ) (وأعرض) (وأملي) (وإن استنصروكم) يعني المعاهدين (فاستقيموا لهم) (فانتظروا) (فقل لي عملي) (وإما نرينك) (أفأنت تكره) (فمن اهتدي) معني الإمهال والصبر (إنما أنت نذير) معني أي تنذر (عليك البلاغ) (ذرهم) (فاصفح) ،

(ولا تمدن) (أنا النذير) (وأعرض) (فإنما عليك البلاغ) (وجادلهم) (واصبر) (ربكم أعلم بكم) (وأنذرهم) (فلا تعجل) (ومن كفر) (وانتظر) (قل لا تُسألون) (إن أنت إلا نذير) (لست عليهم بمسيطر) (لكم دينكم) ....

وذكر كثيرا من الآيات ثم قال نُسِخ الكل بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) في سورة التوبة)

164_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (9 / 19) (باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين ونسخ النهي عن القتال حتي يُقاتَلوا والنهي عن القتال في الشهر الحرام ، ثم روي بأسانيده عددا من الآثار السابقة وغيرها)

165_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (9 / 83) (باب السيرة في المشركين عبدة الأوثان : قال الله (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآيتين ، ثم روي بأسانيده حديث أمرت أن أقاتل الناس)

166_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (9 / 310) (باب من يؤخذ منه الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصاري : قال قال الشافعي قال الله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون

ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، ثم روي بأسانيده عددا من الأحاديث في أخذ الجزية)

167_ جاء في معرفة السنن للبيهقي (13 / 146) (قال الشافعي رحمه الله الحكم في المشركين حكمان ، فمن كان منهم من أهل الأوثان ومن عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب من كانوا فليس له أن يأخذ منهم الجزية ويقاتلهم إذا قوي عليهم حتى يقتلهم أو يُسلِموا ،

وذلك لقوله تبارك وتعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، ولقول رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)

168_ جاء في معرفة السنن للبيهقي (13 / 248) (قال الشافعي قال الله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية ، وقال في غير أهل الكتاب (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) ، فحقن الله دماء من لم يدن دين أهل الكتاب من المشركين بالإيمان لا غيره ، وحقن دماء من دان دين أهل الكتاب بالإيمان أو إعطاء الجزية)

169_ جاء في دلائل النبوية للبيهقي (2 / 582) (عن ابن عباس قال قوله تعالي (وأعرض عن المشركين) ، وقوله (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) ، ونحو هذا في العفو عن المشركين ،

قال نُسخ ذلك كله بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.. إلي قوله وهم صاغرون) ، فنسخ هذا العفو عن المشركين ، وقوله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) يعني لا يكون شِرك)

170_ جاء في الخلافيات للبيهقي (7 / 281) (قال أبو حنيفة تؤخذ الجزية من أهل الأوثان ، - يعني العرب - ، وهذا بخلاف الكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) إلى قوله (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ،

وقال (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) ، واستثنى أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية فقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) إلى قوله (من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، ثم روي بأسانيده عددا من الأحاديث في أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس)

171_ جاء في العدة في أصول الفقه لأبي يعلي الفراء (1 / 259) (.. قوله تعالي (فإذا انسلخ الأشهر الحُرُم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فأمر بقتل المشركين بعد الحظر)

172_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (2 / 119) (الجزية لم تؤخذ من الكتابيين رفقا بهم وإنما أخذت منهم تقوية للمسلمين وذلا للكافرين)

173_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (2 / 120) (قال الشافعي لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة ، عربا كانوا أو عجما ، لقول الله (من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، قال وتقبل من المجوس بالسّنة ،

وعلى هذا مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد وداود ، وقال أبو ثور الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ومن المجوس لا غير ، وكذلك قال أحمد بن حنبل ، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه

أن مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وتُقبل الجزية من الكتابيين من العرب ومن سائر كفار العجم ،

وقال الأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز إن الفرازنة (من الحبشة) ومن لا دين له من أجناس الترك والهند وعبدة النيران والأوثان وكل جاحد ومكذب بربوبية الله يُقاتَلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، وإن بذلوا الجزية قُبِلت منهم وكانوا كالمجوس في تحريم مناكحهم وذبائحهم وسائر أمورهم ، وقال أبو عبيد كل عجمي تقبل منه الجزية إن بذلها ولا تقبل من العرب إلا من كتابي ،

وحجة الشافعي ومن يذهب مذهبه ظاهر قول الله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ،

لأن قوله (من الذين أوتوا الكتاب) يقتضي أن يقتصر عليهم بأخذ الجزية دون غيرهم ، لأنهم خُصُّوا بالذِّكر فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم ، لقول الله عز وجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، ولم يقل حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب)

174_ جاء في كتاب الأموال للقاسم بن سلام (1 / 34) عن الحسن البصري قال (أُمر النبي أن يقاتل العرب علي الإسلام ولا يقبل منهم غيره ، وأُمر أن يقاتل أهل الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)

175_ جاء في العجاب في بيان الأسباب لابن حجر (1 / 614) عن مقاتل بن سليمان قال (كان النبي لا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب)

176_ جاء في أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (4 / 283) (قال أصحابنا (يعني الأحناف) لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف)

177_ جاء في أحكام القرآن للشافعي (جمع البيهقي / 2 / 53) (قتال أهل الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يؤمنوا ، وكذلك حديث بريدة في أهل الأوثان خاصة ، فالفرض فيمن دان وآباؤه دين أهل الأوثان من المشركين أن يقاتلوا إذا قدر عليهم حتي يسلموا ولا يحل أن يقبل منهم جزية ، بكتاب الله وسنة نبيه)

178_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (16 / 143) (اتفق الفقهاء علي أنه إذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوا الكفار إلي الإسلام ، لقول ابن عباس ما قاتل النبي قوما حتي دعاهم إلي الإسلام ،

فإن أجابوا كفوا عن قتالهم لحصول المقصود ، وقد قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم علي الله ،

وإن امتنعوا دعوهم إلي أداء الجزية ، وهذا في حق من تقبل منه الجزية ، وأما من لا تقبل منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب فلا فائدة في دعوتهم إلي قبول الجزية)

179_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (16 / 162) (يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتي يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، لأنه يجوز إقرارهم عن دينهم بالجزية ولقوله تعالي (قاتلوا الذين

لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ،

فإن بذلوا الجزية عقدت لهم الذمة ، وكان لهم بذلك الأمان والعصمة لدمائهم وأموالهم إلا بحقها ، ويقاتل من سواهم من الكفار حتي يسلموا لأنه لا يجوز إقرارهم علي الكفر ولقول النبي أمرت أن أقاتل الناس الحديث)

180_ قال الطبري في تفسيره (14 / 199) في قوله (حتي يعطوا الجزية) قال (حتي يعطوا الخراج عن رقابهم ، الذي يبذلونه للمسلمين دفعا عنها)

181_ قال ابن أبي زمنين في تفسيره (2 / 201) في قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ..) قال (أمر بقتال أهل الكتاب حتي يسلموا أو يقروا بالجزية)

182_ جاء في إيجاز البيان لأبي الحسن النيسابوري (1 / 376) قال (فإن الذمي يقام بين يدي من يأخذ الجزية ليؤديها عن يده صاغرا ولا يبعث بها ، فالمعني قاتلوهم حتي يذلوا ، وجاز الرضا من أهل الكتاب بالجزية دون عبدة الأوثان لأنهم أقرب إلي الحق بالنبوة)

183_ قال ابن الجوزي في زاد المسير (2 / 250) (المشهور عن أحمد بن حنبل أن الجزية لا تقبل إلا من اليهود والنصاري والمجوس)

184_ جاء في تفسير القرطبي (8 / 110) في تفسير قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية قال (قال ابن القاسم وأشهب وسحنون أما عبدة الأوثان من العرب فلم يستن الله فيهم جزية ، ولا يبقي

علي الأرض منهم أحد ، وإنما لهم القتال أو الإسلام)

185_ جاء في لباب التأويل لأبي الحسن الخازن (2 / 350) (اجتمعت الأمة علي جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصاري إذا لم يكونوا عربا ، واختلفوا في أهل الكتاب العرب وفي غير أهل الكتاب من كفار العجم)

186_ قال ابن كثير في تفسيره (4 / 131) عند قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية قال : (.. إن هذا عوض ما تخوفتم من قطع الأسواق ، فعوضهم الله بما قطع عنهم من أمر الشرك ما أعطاهم من أعناق أهل الكتاب من الجزية ، وهكذا روي عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك وقتادة وغيرهم)

187_ جاء في تفسير ابن كثير (4 / 132) عند نفس الآية قال (قد استدل بهذه الآية من يري أنه لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب أو من أشباههم كالمجوس لما صح فيهم)

188_ جاء في الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (1 / 228) (قال الشافعي مما نزل عام الظاهر ما دل الكتاب على أن الله تعالى أراد به الخاص قول الله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) إلى قوله (وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ،

وقال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) ، فكان ظاهر مخرج هذا عاما على كل مشرك ، وأنزل الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) إلى قوله (عن يد وهم صاغرون) ،

فدل أمر الله بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين ذكر فيهما قتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة وأن يُقاتَلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله مَن خالف أهل الكتاب من المشركين ، وكذلك دلت سنة رسول الله في قتال أهل الأوثان حتى يسلموا ، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية)

189_ جاء في الوجيز للواحدي (446) (قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم) مالوا إلي الصلح ، (فاجنح لها) فمِل إليها ، يعني المشركين واليهود ، ثم نسخ هذا بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

190_ جاء في الوجيز للواحدي (460) (قوله تعالي (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) ، يعني كإيمان الموحدين وإيمانهم غير إيمان إذا لم يؤمنوا بمحمد ، (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) يعني الخمر والميسر ، (ولا يدينون دين الحق) لا يتدينون بدين الإسلام ،

(حتى يعطوا الجزية) وهي ما يعطي المعاهد على عهده ، (عن يد) يعطونها بأيديهم يمشون بها كارهين ولا يجيئون بها ركبانا ولا يرسلون بها ، (وهم صاغرون) ذليلون مقهورون يُجَرُّون إلى الموضع الذي تقبض منهم فيه بالعنف حتى يؤدوها من يدهم)

191_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (7 / 230) في قوله تعالي (ولا آمِّين البيت الحرام) (قال أكثر أهل العلم هذه الآية منسوخة بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة)

192_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (10 / 153) في قوله تعالي (ويكون الدين كله لله) (قال أهل العلم أمر الله بالقتال إلى أن يعم الإسلام الدنيا كلها ولا يبقى على وجه الأرض كافر ، فتكليف القتال ممدود إلى هذا الميعاد ، ومنهم من قال (ويكون الدين كله لله) يعني في جزيرة العرب لا يُعبَد غير الله)

193_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (10 / 226) في قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) (أكثر المفسرين علي أن هذا منسوخ ، وهو قول قتادة وعكرمة والحسن وابن زيد ، قالوا نسخها قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) و(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) ، ونحو ذلك روي عن ابن عباس)

194_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (10 / 293) في قوله تعالي (فإذا انسلخ الأشهر الحُرُم) (قيل لها حُرُم لأن الله حرَّم على المؤمنين فيها دماء المشركين ، فإذا مضت قد حلَّ قتالهم عاما مطلقا ، وهذا قول الحسن ومجاهد وابن إسحاق وابن زيد وعمرو بن شعيب والسدي)

195_ جاء في الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي (60) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) يقتضي قتل كل مشرك ثم قد خُصَّ ذلك بأن منع من قتل من أدي الجزية من أهل الكتاب ، فبقي الباقي علي ما كان عليه من وجوب القتل)

196_ جاء في المنتقي لأبي الوليد الباجي (2 / 173) (أما عبدة الأوثان وغيرهم ممن ليس بأهل كتاب فإنهم يُقَرُّون على الجزية هذا ظاهر مذهب مالك ، وقال عنه القاضي أبو الحسن يقرون على الجزية إلا قريشا ، وقال الشافعي لا يقرون على الجزية بوجه ، وقال أبو حنيفة لا يقر منهم على الجزية إلا العجم دون العرب ، وبه قال ابن وهب من أصحابنا - يعني المالكية -)

197_ جاء في المهذب للفيروزآبادي الشيرازي (3 / 306) (لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان لقوله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) تخص أهل الكتاب بالجزية فدل على أنهم لا تؤخذ من غيرهم ويجوز أخذها من أهل الكتابين وهم اليهود والنصارى للآية)

198_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (17 / 389) (قال تعالي (فاقتلوا المشركين) وقال تعالي (واقتلوهم حيث وجدتموهم) ... وأجمع المسلمون على أنا مأمورون بمجاهدة الكفار وكان رسول الله مأمورا بالمتاركة والاقتصار على الدعوة والصبر على الأذى والدفع بالتي هي أحسن ، والآيات الواردة في هذه المعاني كثيرة ،

فلما هاجر إلى المدينة وكثر المسلمون وعظمت الشوكة أُمرنا بالجهاد فشمر لله تعالى ذبا عن الدين واستحث أصحابه على مجاهدة الكافرين فتتابعت الغزوات وكان الحرب سجالاً ينال المسلمون ويُنال منهم ، ثم أظهر الله دينه ونصر نبيه)

199_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (17 / 434) (القتال يختلف باختلاف المشركين ، وهم قسمان ، قسم ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب وهم عبدة الأوثان والنيران وما استحسنوه ، فهؤلاء نقاتلهم حتى نقتلهم أو يسلموا ،

فالسيف عليهم إلى الإسلام ، وهم المعنِيُّون بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وإياهم عنى الرسول إذ قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ،

وقسم من المشركين لهم كتاب كاليهود والنصارى أو شبهة كتاب كالمجوس ، فهؤلاء نقاتلهم حتى يسلموا أو يقبلوا الجزية ، قال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

200_ جاء في المبسوط للسرخسي (10 / 139) (.. وحجتنا في ذلك قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) فبهذا تبين أن قتل المشرك عند التمكّن فرضٌ محكَم)

201_ جاء في المبسوط للسرخسي (24 / 84) (قال عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وقد قبل من المنافقين ما أظهروا من الإسلام مع علمه أنهم أظهروا ذلك خوفا من السيف ، وهذا في أحكام الدنيا)

202_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي (17) (عن سفيان بن عيينة قال بعث رسول الله بأربعة سيوف ، سيف لقتال المشركين باشر به القتال بنفسه ، وسيف لقتال أهل الردة كما قال تعالى (تقاتلونهم أو يسلمون) ، فقاتل به أبو بكر بعده في حق مانعي الزكاة ،

وسيف لقتال أهل الكتاب والمجوس كما قال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فقاتل به عمر ، وسيف لقتال المارقين كما قال تعالى (فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) فقاتل به عليٌّ على ما روي عنه أنه قال أُمِرتُ بقتال المارقين والناكثين والقاسطين)

203_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي (93) (كان عطاء يقول لا يحل القتال في الأشهر الحرم لقوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) ولكنا نقول هذا منسوخ ، ناسخه قول الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) يفيد إباحة قتلهم في كل وقت ومكان)

204_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي (2227) (.. فإذ أسلموا خلى سبيلهم وسلم لهم أموالهم وذراريهم وأراضيهم ، لأن القتال شُرِعَ لأجل الإسلام على ما قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)

205_ جاء في الانتصار لأبي المظفر السمعاني (63) (وقال ﷺ أيضا أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وقال ﷺ أيضا إذا نازلتم أهل حصن أو مدينة فادعوهم إلى شهادة ألا إله إلا الله ، ومثل هذا كثير ، ولم يُروأنه دعاهم إلى النظر والاستدلال ،

وإنما يكون حكم الكافر في الشرع أن يُدعَى إلى الإسلام ، فإن أبَى وسأل النظرة والإمهال لا يُجاب إلى ذلك ولكنه إما أن يسلم أو يعطي الجزية أو يُقتل ، وفي المرتد إما أن يسلم أو يُقتل ، وفي مشركي العرب على ما عُرف)

206_ جاء في الانتصار لأبي المظفر السمعاني (63) (عن أبي العباس بن سريج أنه قال لو أن رجلا جاءنا وقال إن الأديان كثيرة فخلوني أنظر في الأديان فما وجدت الحق فيه قبلته وما لم أجد فيه تركته ، لم نُخلّه وكلفناه الإجابة إلى الإسلام وإلا أوجبنا عليه القتل)

207_ جاء في تفسير السمعاني (5 / 416) في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية (فيه أقوال ، أحدها أن المراد منه قوم كانوا على عهد النبي من الكفار من خزاعة وهي مدلج وغيرهم ، والقول الثاني أن قتيلة كانت كافرة وكانت أم أسماء ،

فلم تقبل أسماء هديتها حتى سألت النبي فأنزل الله تعالى هذه الآية ورخص في القبول والمكافأة ، قاله عبد الله بن الزبير ، والقول الثالث أن هذا قبل نزول آية السيف ، ثم نسخت بآية السيف ، يعني قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، قال قتادة وغيره)

208_ جاء في أقضية رسول الله لابن الطلاع الأندلسي (58) (باب حكم رسول الله في الجزية بأمر الله ومقدارها وممن تُقبل وممن لا يُقبل منه إلا الإسلام : ... ثم نزلت براءة لثمان سنين من الهجرة فأمره بقتال جميع من لم يسلم من العرب ، من قاتله أو كف عنه ، ... وأمره تعالى بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا، أو يؤدوا الجزية ، فقال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

209_ جاء في بحر المذهب لأبي المحاسن الروياني (6 / 246) (قال تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية ، فأمر بقتلهم ونهي عن تخليتهم بعد أخذهم وحصرهم إلا بإسلامهم)

210_ جاء في أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (1 / 223) (قوله تعالي (لا إكراه في الدين) قال كثير من المفسرين هو منسوخ بآية القتال ، وروي عن الحسن وقتادة أنها خاصة في أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية ، دون مشركي العرب فإنهم لا يقرون على الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف)

211_ جاء في أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (2 / 485) (قد قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها . وإنما عنى به المشركين ، لأن اليهود والنصارى يطلقون قول لا إله إلا الله ولا يتمانعون منه وإن لزمهم الشرك في التفصيل)

212_ جاء في أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (3 / 163) (قوله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) الآية ، منسوخ بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) و (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) وهو الظاهر ، فإن سورة براءة آخر ما نزلت ، فكان العهد بين رسول الله والمشركين قبل ذلك ، وقد قال تعالى (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون) ، فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم)

213_ جاء في أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (4 / 176) (قال موسي بن غفلة كان النبي يكف عمن لا يقاتله لقوله تعالى (وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حديث وجدتموهم))

214_ جاء في غرائب التفسير لأبي القاسم الكرماني (1 / 168) في أنواع المنسوخ (أحدها ما نُسخ حكمه وبقي لفظه ، وهو الكثير في القرآن ، كقوله (لكم دينكم ولي دين) وأشباهه) فإنها منسوخة بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) و(قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

215_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال (7 / 695) (باب الجزية : لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له ولا شبهكتاب كعبدة الأوثان ، وقال أبو حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا من عبدة

الأوثان من العرب ، وقال مالك لا تؤخذ من كفار قريش خاصة ، وأبو يوسف يقول لا تؤخذ من عربي جزية وإنما تؤخذ من العجم ، وتؤخذ الجزية من المجوس)

216_ جاء في التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (2 / 352) (مسألة يجوز نسخ العبادة إلي أشق منها : لنا ما تقدم من الدليل وأن الله نسخ الحبس في حق الزاني بالجلد في حق البكر والرجم في حق الثيِّب ، وذلك أشق من الحبس ، ونسخ التخيير بين الإطعام والصوم بانحتام الصيام وهو أشق ،

وقال تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) ونسخ ذلك بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) ، وكذلك نسخ قوله تعالى (وأعرض عن الجاهلين) بآية السيف)

217_ جاء في التمهيد للكلوذاني (2 / 381) (قوله تعالي (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام) نُسخ بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

218_ جاء في التذكرة لأبي الوفاء ابن عقيل (324) (باب الجزية : قال تعالي (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، ولا تؤخذ الجزية إلا من له كتاب أو شبهة كتاب ، فأهل الكتاب اليهود والنصارى ، وطوائفهم كالسامرية طائفة من اليهود والصابئة طائفة من النصارى لهم حكم عبدة الأوثان ، ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ، فأما عبدة الأوثان فلا يقرون بأخذ الجزية قولا واحدا)

219_ جاء في كتاب الفنون لابن عقيل (1 / 390) (قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، والغاية تدل على أن ما قبلها بخلافه ، فلما قال فإذا قالوها عصموا مني دماءهم دل على أن إراقة دمائهم كانت للجحد بها)

220_ جاء في كتاب السير للبغوي (290) (إن كان من الكفار الذين لا يجوز إقرارهم بالجزية قاتلهم حتى يُسلِموا ، لما روي أن رسول الله قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وإن كانوا ممن يجوز إقرارهم بالجزية قاتلهم حتى يسلموا أو يبذلوا الجزية لقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

221_ جاء في شرح السنة للبغوي (1 / 66) (قوله حتى يقولوا لا إله إلا الله ، أراد به عبدة الأوثان دون أهل الكتاب ، لأنهم يقولون لا إله إلا الله ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بنبوة محمد أو يعطوا الجزية)

222_ جاء في شرح السنة للبغوي (11 / 170) (.. وذهب مالك والأوزاعي إلى أنه تؤخذ من جميع الكفار إلا المرتد ، وفي امتناع عمر رضي الله عنه من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي أخذها دليل على أن رأي الصحابة كان على أنها لا تؤخذ من كل مشرك ، إنما تؤخذ من أهل الكتاب منهم)

223_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 212) حيث جعل بابا كاملا عنوانه (مسألة يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتي يسلموا أو يعطوا الجزية ، ويقاتل من سواهم من الكفار حتي يسلموا)

224_ جاء في المحلي لابن حزم (5 / 417) (قال الشافعي وأبو سفيان لا تقبل الجزية إلا من كتابي

وأما غيرهم فالإسلام أو القتل وهو نص القرآن)

225_ جاء في الإنجاد في أبواب الجهاد للقرطبي (1 / 531) قال (لم يؤذن في آية الجزية إلا في أهل الكتاب فقط)

226_ جاء في تفسير الطبري (5 / 410) عن السدي الكبير قال (نُسخ قوله (لا إكراه في الدين) فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة)

227_ جاء في تفسير الطبري (5 / 412) عن عبد الرحمن بن زيد في آية (لا إكراه في الدين) قال منسوخة .

228_ جاء في تفسير الطبري (5 / 413) عن الضحاك قال (أمر النبي أن يقاتل جزيرة العرب من أهل الأوثان ، فلم يقبل منهم إلا لا إله إلا الله أو السيف ، ثم أمر فيمن سواهم بأن يقبل منهم الجزية فقال (لا إكراه في الدين))

229_ جاء في تفسير النيسابوري للقمي النيسابوري (3 / 453) عند نفس الأية قال (قبول الجزية منهم بدلا عن أرواحهم نعمة عظيمة عليهم)

230_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (الدر المنثور / 4 / 168) عن عبد الرحمن بن زيد قال لما فرغ النبي من قتال من يليه من العرب أمره بجهاد أهل الكتاب .

231_ أخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ (الدر المنثور / 4 / 170) عن الحسن البصري قال (قاتل النبي

أهل هذه الجزيرة من العرب علي الإسلام لم يقبل منهم غيره ، وكان أفضل الجهاد ، وكان بعد جهاد آخر علي هذه الأمة في شأن أهل الكتاب قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله .. الآية))

232_ روي ابن أبي شيبه والبيهقي في سننه (الدر المنثور / 4 / 170) عن مجاهد قال (يقاتل أهل الأوثان علي الإسلام ، ويقاتل أهل الكتاب علي الجزية)

233_ جاء في تفسير أبي السعود العمادي وغيره (4 / 58) عن أبي يوسف القاضي (لا تؤخذ الجزية من العربي كتابيا كان أو مشركا (يعني الإسلام أو القتل) ، وتؤخذ من الأعجمي كتابيا كان أو مشركا)

234_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (5 / 329) قال حكي الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه أن الجزية تقبل من أهل الكتاب ومن سائر كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف .

235_ جاء في الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (1 / 466) (قيل لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس لا غير من بين سائر أهل الكفر ، ولا يقبل من غير هؤلاء إلا الإسلام أو القتل . قاله جماعة من أهل المدينة وأهل الحجاز والعراق وإليه ذهب ابن وهب وهو قول الشافعي)

236_ جاء في الإقناع لابن المنذر (2 / 448) في قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ..) قال (إنما أراد قتال أهل الشرك من أهل الأوثان وغيرهم دون من أعطي الجزية من أهل الكتاب)

237_ جاء في الإقناع لابن المنذر (2 / 471) قال (أما سائر المشركين سوي اليهود والنصاري

والمجوس من عبدة النيران والأوثان وسائر أهل الشرك فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل)

237_ جاء في الاختيار لتعليل المختار (فقه الأحناف) لابن مودود (4 / 137) قال (لا يجوز أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب ولا من المرتدين لأنه لا يجوز إبقاؤهم علي الكفر بالرق فكذلك الجزية ، لأن كفرهم أقبح وأغلظ ، فلا يؤخذ منهم الإ الإسلام أو السيف)

238_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (1 / 351) (وإنما يُقاَتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة ، قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ،

ولهذا تجب الدعوة قبل القتال ليبين لهم علام يقاتلون لا من أجل أن دعوة الإسلام لم تبلغهم ، والصحيح أن دعوة الإسلام قد بلغت جميع العالم ، والدليل على ذلك قول الله (وإن من أمة إلا خلا فيها نذير) ، وقوله عز وجل (كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء) ، وقال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ،

فالأصل في دعاء العدو قبل القتال إلى الإسلام حديث علي بن أبي طالب إذ أعطاه النبي الراية قال له اذهب حتى تنزل بساحتهم فادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله على يديك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس)

239_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد (1 / 375) (فصل الكفار في أخذ الجزية منهم على أربعة أصناف ، صنف تؤخذ منهم الجزية باتفاق ، وصنف لا تؤخذ الجزية منهم باتفاق ، وصنف تؤخذ الجزية منهم على اختلاف ،

... وأما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق فكفار قريش والمرتدون ، ... وأما الذين تؤخذ منهم الجزية على اختلاف فمشركو العرب ومن دان بغير الإسلام من العرب وليس من أهل الكتاب ولا المجوس)

240_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد (3 / 365) (وقال تعالى (فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) ، وقال تعالى (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) ،

فكانت هذه سيرة رسول الله منذ هاجر إلى المدينة إلى أن نزلت سورة براءة، وذلك بعد ثمان من الهجرة ، فأمر الله بقتال جميع المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

241_ جاء في بيان المحجة لقوام السنة الأصبهاني (2 / 122) (قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله ، ومثل هذا كثير ، ولم يرو أنه دعاهم إلى النظر والاستدلال ، وإنما يكون حكم الكافر في الشرع أنه يُدعَى إلى الإسلام ، فإن أبَى وسأل النظرة والإمهال لا يُجاب إلى ذلك ، ولكنه إما أن يسلم أو يعطي الجزية أو يُقتَل ، وفي المرتد إما أن يسلم أو يُقتَل ، وفي مشركي العرب على ما عُرف)

242_ جاء في شرح التلقين للمازري المالكي (في الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الحديث ، وهذا مطابق لما تأولناه من القرآن ، لأنه ﷺ أخبر بأنه مأمور بالقتال وجعل غاية ارتفاع القتال إقامة الصلاة وما ذكر معها)

243_ جاء في تفسير الزمخشري (2 / 248) في قوله تعالي (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتي يسمع كلام الله) (وعن السدي والضحاك هي منسوخة بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) ، ذلك أى ذلك الأمر يعنى الأمر بالإجارة في قوله فأجِرْهُ بسبب بأنهم قوم جهلة لا يعلمون ما الإسلام وما حقيقة ما تدعو إليه ، فلا بد من إعطائهم الأمان حتى يسمعوا ويفهموا الحق)

244_ جاء في تفسير الزمخشري (4 / 516) في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية (قيل أراد بهم خزاعة وكانوا صالحوا رسول الله على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه ، وعن مجاهد هم الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا ، وقيل هم النساء والصبيان ،

وقيل قدمت على أسماء بنت أبى بكر أمها قتيلة بنت عبد العزى وهي مشركة بهدايا فلم تقبلها ولم تأذن لها في الدخول فنزلت فأمرها رسول الله أن تدخلها وتقبل منها وتكرمها وتحسن إليها ، وعن قتادة نسختها آية القتال)

245_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي (1 / 262) في قوله تعالي (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) الآية (قال ابن زيد والربيع معناها قاتلوا من قاتلكم وكفوا عمن كف عنكم ولا تعتدوا في قتال من لم يقاتلوكم ، وهذه الموادعة منسوخة بآية براءة وبقوله (قاتلوا المشركين كافة) ،

وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد معنى الآية قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلكم ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم ، فهي محكمة على هذا القول ، وقال قوم المعنى لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله كالحمية وكسب الذِّكْر)

246_ جاء في تفسير ابن عطية (1 / 263) (قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع على قول من رآها ناسخة ، ومن رآها غير ناسخة قال المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم فإن قاتلوكم ، والأول أظهر وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار)

247_ جاء في تفسير ابن عطية (2 / 147) في قوله تعالي (ولا آمِّين البيت الحرام) الآية (كل ما في هذه الآية من نهي عن مشرك أو مراعاة حرمة له بقلادة أو أمِّ البيت ونحوه فهو كله منسوخ بآية السيف في قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

248_ جاء في تفسير ابن عطية (5 / 296) في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية (اختلف الناس في هؤلاء الذين لم ينه عنهم أن يبروا من هم ، فقال مجاهد هم المؤمنون من أهل مكة الذين آمنوا ولم يهاجروا وكانوا لذلك في رتبة سوء لتركهم فرض الهجرة ،

وقال آخرون أراد المؤمنين التاركين للهجرة كانوا من أهل مكة ومن غيرها ، وقال الحسن وأبو صالح أراد خزاعة وبني الحارث بن كعب وقبائل من العرب كفار إلا أنهم كانوا مظاهرين للنبي محبين فيه وفي ظهوره ومنهم كنانة وبنو الحارث بن عبد مناة ومزينة ،

وقال قوم أراد من كفار قريش من لم يقاتل ولا أخرج ولا أظهر سوءا ، وعلى هذين القولين فالآية منسوخة بالقتال ، وقال عبد الله بن الزبير أراد النساء والصبيان من الكفرة ، وقال إن الآية نزلت بسبب أم أسماء حين استأذنت النبي في برها وصلتها فأذن لها وكانت المرأة خالتها فيما روي فسمتها في حديثها ،

وقال أبو جعفر بن النحاس والثعلبي أراد المستضعفين من المؤمنين الذين لم يستطيعوا الهجرة ، وهذا قول ضعيف ، وقال مرة الهمداني وعطية العوفي نزلت في قوم من بني هاشم منهم العباس ، وقال قتادة نسختها آية (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

249_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي المالكي (1 / 147) في قوله تعالي (ولا تعتدوا) (فيها ثلاثة أوجه ، أحدها لا تقتلوا من لم يقاتل ، وعلى هذا تكون الآية منسوخة بقوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) و(فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ،

الثاني أن معنى قوله تعالى (ولا تعتدوا) أي لا تقاتلوا على غير الدِّين ، كما قال تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) يعني دينا ، الثالث ألا يقاتل إلا من قاتَل وهم الرجال البالغون فأما النساء والولدان والرهبان فلا يُقتَلون)

250_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (1 / 154) (قوله تعالي (ويكون الدين لله) ، وقال النبي أمرت أن أقاتل الناس الحديث ، سبب القتل هو الكفر بهذه الآية لأنه تعالى قال (حتى لا تكون فتنة) ، فجعل الغاية عدم الكفر نصا ، وأبان فيها أن سبب القتل المبيح للقتال الكفر ،

... فإن قيل لو كان المبيح للقتل هو الكفر لقتل كل كافر وأنت تترك منهم النساء والرهبان ومن تقدم ذكره معهم ، فالجواب أنَّا إنما تركناهم مع قيام المبيح بهم لأجل ما عارض الأمر من منفعة أو مصلحة ، أما المنفعة فالاسترقاق فيمن يسترق فيكون مالا وخدما ، وهي الغنيمة التي أحلها الله لنا من بين الأمم)

251_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (1 / 310) (قوله تعالي (لا إكراه في الدين) ، لا إكراه عموم في نفي إكراه الباطل ، فأما الإكراه بالحق فإنه من الدِّين ، وهل يُقتَل الكافر إلا على الدين ، قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)

252_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (2 / 456) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) هذا اللفظ وإن كان مختصا بكل كافر بالله عابد للوثن في العُرف ولكنه عام في الحقيقة لكل من كفر بالله ، أما أنه بحكم قوة اللفظ يرجع تناوله إلى مشركي العرب الذين كان العهد لهم وفي جنسهم ، ويبقى الكلام فيمن كفر من أهل الكتاب غيرهم ، فيُقتَلون بوجود علة القتل وهي الإشراك فيهم ، إلا أنه قد وقع البيان بالنص عليهم في هذه السورة)

253_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (2 / 604) (قال تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، وقال (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) ، وقال: {قاتلوا الذين يلونكم) ، وهذا كله صحيح مناسب ، والمقصود قتال جميع المؤمنين لجميع الكفار وقتال الكفار أينما وُجِدوا ،

وقتال أهل الكتاب من جملتهم وهم الروم وبعض الحبشان ، وذلك إنما يتكيف لوجهين ، أحدهما بالابتداء ممن يلي ، فيقاتل كل واحد من يليه ، ويتفق أن يبدأ المسلمون كلهم بالأهم ممن يليهم أو الذين يتيقن الظفر بهم)

254_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (4 / 227) في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية (بقاء حكمها أو نسخه فيه قولان ، أحدهما أن هذا كان في أول الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ ، قاله ابن زيد ، الثاني أنه باق ، وذلك على وجهين أحدهما أنهم خزاعة ومن كان له عهد ،

الثاني ما رواه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أبا بكر الصديق طلق امرأته قتيلة أم أسماء في الجاهلية فقدمت عليهم في المدة التي كان رسول الله هادن فيها كفار قريش وأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر قرطا ، فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله فذكرت ذلك له فأنزل الله الآية)

255_ جاء في المسالك لابن العربي (4 / 117) (والصحيح أنها أي الجزية بدلٌ عن القتل ، قال الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر))

256_ جاء في المسالك لابن العربي (5 / 13) (.. والأصل فيه قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يدي وهم صاغرون) ، قال علماؤنا وهذا مع ظهور الإسلام عليهم ، وأما إذا ضعف أهل الإسلام فلا بأس بمهادنتهم وصلحهم على غير شيء)

257_ جاء في إكمال المعلم للقاضي عياض (6 / 150) في كلامه عن صلح الحديبية (.. قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ناسخ للهدنة بيننا وبينهم ، وقال فى أهل الكتاب (حتى يعطوا الجزيۃ) فيه نفى حكم الهدنة معهم ،

وقال ابن زيد نسخت كلها بسورة براءة ونفذ النبى عهده إلى كل ذى عهد عهده وأن يُقتَلوا حيث وُجِدوا ، ويقتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، ونحوه لقتادة ، وقيل إنما فعل النبى ذلك مع الضرورة وضعف الإيمان ورجاء الصلاح لهم ، فيه كما تقدم أنه إنما ردهم لأبائهم وعشائرهم وأمن إهلاكهم وقتلهم لعطفهم عليهم ،

ليس فى ذلك إلا إمساكهم وخوف الفتنة عليهم ، وقد عزرنا الله وأباح لنا التقية بإظهار كلمة الكفر مع إضمار الإيمان ، فلم يكن فى ردهم إهلاكهم ولا ردهم من الإيمان إلى الكفر)

258_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (7 / 100) (وقد روي أن رسول الله لم يكن يقاتل الكفرة حتى يدعوهم إلى الإسلام فيما كان دعاهم غير مرة دل أن الافتتاح بتجديد الدعوة أفضل ، ثم إذا دعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا كفوا عنهم القتال ،

لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وقوله عليه الصلاة والسلام من قال لا إله إلا الله فقد عصم مني دمه وماله ، فإن أبوا الإجابة إلى الإسلام دعوهم إلى الذمة ، إلا مشركي العرب والمرتدين)

259_ جاء في تقويم النظر لابن الدهان (5 / 10) (قال الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، أمر بقتال الكفار على الإطلاق وخص أهل الكتاب بالجزية)

260_ جاء في نواسخ القرآن لابن الجوزي (1 / 191) (قوله تعالي (فاعفوا واصفحوا حتي يأتي الله بأمره) قال المفسرون أمر الله بالعفو والصفح عن أهل الكتاب قبل أن يؤمر بقتالهم ، ثم نسخ العفو والصفح بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية ، هذا مروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما)

261_ جاء في نواسخ القرآن لابن الجوزي (1 / 246) (قوله تعالي (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) ، اختلف المفسرون في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة على قولين ، أحدهما أنها منسوخة ثم اختلف أرباب هذا القول في المنسوخ منها على قولين ،

أحدهما أنه أولها وهو قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) ، قالوا وهذا يقتضي أن القتال إنما يباح في حق من قاتل من الكفار فأما من لم يقاتل فإنه لا يقاتل ولا يقتل ، ثم اختلف هؤلاء في ناسخ ذلك على أربعة أقوال ،

أحدهما أنه قوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) ، والثاني أنه قوله تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) ، والثالث (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) ، والرابع فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ،

قال ابن الجوزي وهذا القول الذي قالوا إنما أخذوه من دليل الخطاب إنما هو حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه ، وقد عارضه ما هو أقوى منه كآية السيف وغيرها مما يقتضي إطلاق قتل الكفار قاتلوا أو لم يقاتلوا ،

فأما الآية الأولى التي زعموا أنها ناسخة فإنها تشبه المنسوخة وتوافقها في حكمها لأنها إنما تضمنت قتال من قاتل ، وأما الآية الثانية فإنها إنما تضمنت قتال الذين أمروا بقتالهم لأن قوله (واقتلوهم) عطف على المأمور بقتالهم ،

وأما الآية الثالثة فإنها تتضمن قتال أهل الكتاب والآية التي ادعي نسخها مطلقة في كل من يقاتل ، وأما الرابعة تصلح ناسخة لو وجدت ما تنسخه وليس ههنا إلا دليل الخطاب ، وليس بحجة ههنا على ما بيَّنَّا ،

القول الثاني أن المنسوخ منها قوله (ولا تعتدوا) للمفسرين في معنى هذا الاعتداء خمسة أقوال ، أحدها لا تعتدوا بقتل النساء والولدان ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس وابن أبي نجيح عن مجاهد ، الثاني بقتال من لم يقاتلكم قاله أبو العالية وسعيد بن جبير وابن زيد ، وهؤلاء إن عنوا من لم يقاتل لأنه لم يعد نفسه للقتال كالنساء والولدان والرهبان فالآية محكمة لأن هذا الحكم ثابت ، وإن عنوا من لم يقاتل من الرجال المستعدين للقتال توجه النسخ ،

والثالث أن الاعتداء إتيان ما نهى الله عنه ، قاله الحسن ، والرابع أنه ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام في الحرم ، قاله مقاتل ، والخامس لا تعتدوا بقتال من وادعكم وعاقدكم ، قاله ابن قتيبة)

262_ جاء في المصفي لابن الجوزي (37) (قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) قال ابن عباس نسخها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) ، وقال مجاهد آية السيف ، قلنا إنها نزلت في ترك محاربة أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية فهي محكمة)

263_ جاء في تذكرة الأريب لابن الجوزي (78) في قوله تعالي (ولا يجرمنكم شنآن قوم) الآية ((ولا يجرمنكم) أي فلا يحملنكم ، (شنآن قوم) أي بغضهم ، (أن تعتدوا) فتستحلوا منهم ما قد نهيتم عنه ، وكانوا قد نُهوا عن التعرض لمن قلَّدَ أو أظهر شعائر الحج من المشركين ، ثم نُسِخ هذا بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

264_ جاء في نواسخ القرآن لابن الجوزي (18) (.. والثاني أن ينسخ من الاستحباب إلى التحريم ، مثل نسخ اللطف بالمشركين وقول الحُسنَى لهم فإنه نُسخَ بالأمر بقتالهم)

265_ جاء في علوم القرآن لابن الفرس الأندلسي (3 / 119) (قوله تعالي (فإذا انسلخ الأشهر الحُرُم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) هذه الآية ناسخة لكل آية مهادنة أو ما جري مجراها من القرآن)

266_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (3 / 125) (قوله تعالي (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتي يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) .. ذهب جماعة إلى أنه محكم .. وهو قول الحسن ومجاهد ، .. وقال قوم هو محكم ولكنها كانت في هذه الأربعة أشهر التي ضربت لهم أجلاً ولم يَعُد إلى غير ذلك الوقت ، .. وذهب جماعة إلى أن هذا منسوخ بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، وإلى هذا ذهب الضحاك والسدي)

267_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية) ، واختلف فيها على ذلك هل هي منسوخة أم لا ، فذهب قوم إلى أنها منسوخة بآية القتال ، واختلفوا فيمن كان المشار إليهم في الآية من الكفار ،

فقال قوم أراد من كان من كفار قريش لم يقاتل ولا أخرج ولا أظهر سوء ، وعلى هذا يأتي قول الهمداني إنها نزلت في قوم من بني هاشم منهم العباس ، وقال أبو صالح والحسن أراد خزاعة وبني الحرث بن كعب وقبائل من العرب إلا أنهم كانوا مظاهرين للنبي محبين فيه وفي ظهوره منهم كنانة وبنو الحرث بن عبد مناف ومرينة ،

كذا ساق بعضهم هذه القول على أن الآية منسوخة ، وساقه مكي على أنها محكمة إلا أنه قال وكان بينهم وبين النبي عهد ، وهذا حسن ، وفي الآية على هذا القول دليل على جواز الصدقة على أهل الذمة دون أهل الحرب ووجوب النفقة للأبوين الكافرين ، فأما الأب الحربي فيجب قتله ،

وذهب قوم إلى أنها محكمة واختلفوا فيمن المشار إليه بالآية ، فقيل هم المؤمنون من أهل مكة الذين آمنوا ولم يهاجروا وكانوا لذلك في رتبة سوء لتركهم فرض الهجرة ، قاله مجاهد ، وقيل هم المؤمنون التاركون للهجرة كانوا من أهل مكة أو من غيرها ، وقيل هم المستضعفون من المسلمين الذين لم يستطيعوا الهجرة ، قاله النحاس وغيره ، والآية على هذه الثلاثة أقوال في المؤمنين ،

وقيل هم النساء والصبيان من الكفار ، ونزلت الآية بسبب أم أسماء حين استأذنت أسماء النبي في برها وصلتها فأذن لها وكانت المرأة خالتها على ما وري فسمتها في الحديث أمًا ، وذهب إلى هذا القول عبد الله بن رواحة ، فيأتي على هذا في الآية قولان ، هل هي في المؤمنين أو الكفار ، وإذا كانت في الكفار ففيها قولان هل هي محكمة أو منسوخة)

268_ جاء في التحقيق والبيان للإبياري المالكي (4 / 367) (.. أما الكتاب فإن الله تعالى يقول في كتابه (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) ، فأمر بقتلهم على هذا الوجه من التضييق ، ثم شرط في رفع ذلك ثلاثة شروط ، فقال (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، فإنما أمر بالكف عنهم عند اجتماع هذه الأمور)

269_ جاء في المغني لابن قدامة (مسألة يُقاتَل أهل الكتاب والمجوس حتي يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويُقاتَل من سواهم من الكفار حتي يسلموا : وجملته أن الكفار ثلاثة أقسام ، قسم أهل كتاب وهم اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة أو الإنجيل كتابا كالسامرة والفرنج ونحوهم ، فهؤلاء تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم إذا بذلوها ،

لقول الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، وقسم له شبهة

كتاب وهم المجوس ، فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم وإقرارهم بها ، لقول النبي سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذين القسمين ،

وقسم لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ، وهو من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان ومن عبد ما استحسن وسائر الكفار فلا تُقبَل منهم الجزية ولا يقبل منهم سوى الإسلام ، هذا ظاهر المذهب ، وهو مذهب الشافعي ، وروى عن أحمد أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب ، وهو مذهب أبي حنيفة ،

لأنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق فيقرون ببذل الجزية كالمجوس ، وحكى عن مالك أنها تقبل من جميع الكفار إلا كفار قريش لحديث بريدة الذي في المسألة قبل هذه وهو عام ولأنهم كفار فأشبهوا المجوس ، ولنا عموم قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) وقول النبى أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ،

خص منهم أهل الكتاب بقوله تعالى (من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، والمجوس بقوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، فمن عداهما يبقى على مقتضى العموم ، ولأن الصحابة توقفوا في أخذ الجزية من المجوس ، ولم يأخذ عمر منهم الجزية حتى روى له عبد الرحمن بن عوف أن النبي قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وثبت عندهم أن النبى أخذ الجزية من مجوس هجر ،

وهذا يدل على أنهم لم يقبلوا الجزية ممن سواهم ، فإنهم إذا توقفوا في من له شبهة كتاب ففى من لا شبهة له أَوْلَى ، ثم أخذوا الجزية منهم للخبر المختص بهم ، فيدل على أنهم لم يأخذوها من غيرهم ،

ولأن قول النبي سنوا بهم سنة أهل الكتاب يدل على اختصاص أهل الكتاب ببذل الجزية ، إذ لو كان عاما في جميع الكفار لم يختص أهل الكتاب بإضافتها إليهم ،

ولأنهم تغلظ كفرهم لكفرهم بالله وجميع كتبه ورسله ولم تكن لهم شبهة فلم يقروا ببذل الجزية كقريش وعبدة الأوثان من العرب ، ولأن تغليظ الكفر له أثر في تحتم القتل وكونه لا يقر بالجزية بدليل المرتد ، وأما المجوس فإن لهم شبهة كتاب ، والشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط ،

فحرمت دماؤهم للشبهة ولم يثبت حل نسائهم وذبائحهم لأن الحل لا يثبت بالشبهة ، ولأن الشبهة لما اقتضت تحريم دمائهم اقتضت تحريم ذبائحهم ونسائهم ليثبت التحريم في المواضع كلها تغليبا له على الإباحة ، ولا نسلم أنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق)

270_ جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (4 / 125) (يُقاَتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون لقول الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ،

ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا ، في ظاهر المذهب ، ولا يجوز قتل نسائهم وصبيانهم لما روى ابن عمر عن النبي أنه نهى عن قتل النساء والصبيان ، ولأنهما يصيران رقيقا ومالا للمسلمين ، فقتلهما إتلاف لمال المسلمين)

271_ جاء في الإنجاد للقرطبي (527) (.. فأمر الله بقتال المشركين وقتلهم بكل سبيل وحصرهم والتضييق عليهم ، ولم يجعل لذلك غاية إلا أن يُسلِموا ، وجعل في أهل الكتاب حداً آخر إن كانوا لم يسلموا وهو إعطاء الجزية)

272_ جاء في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (653) (باب الجزية : ولا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وهم اليهود ومن دان بالتوراة والنصارى ومن دان بالإنجيل والمجوس إذا التزموا أداء الجزية وأحكام الملة ، والأصل في الجزية الكتاب والسنة والإجماع ،

أما الكتاب فقوله سبحانه (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، وأما السنة فروى المغيرة أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية أخرجه البخاري)

273_ جاء في أصول الأحكام للآمدي (3 / 50) (.. وكذلك قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) أخرج منه أهل الذمة أولا ثم العسيف والمرأة ثانيا)

274_ جاء في مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي (2 / 275) (من تؤخذ منه الجزية من الكفار ، فقد اختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال ، أحدها أنها تؤخذ من كل من دان بغير الإسلام أعجميا كان أو عربيا كتابيا أو لا كتاب له ، لقوله ﷺ في حديث عبد الرحمن بن عوف ومن لا كتاب له من المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وهو قول مالك في المدونة وهو المشهور من المذهب ،

والثاني أنها تؤخذ ممن دان بغير دين الإسلام إلا كفار قريش فإنهم لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وهذا القول حكاه القاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي عن مالك في

المذهب ، والثالث أنها تقبل من العجم دون العرب ، وبه قال ابن وهب من أصحابنا وهو مذهب أبي حنيفة)

275_ جاء في تفسير العز بن عبد السلام (3 / 309) (قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم) الآية ، كان هذا في الابتداء عند موادعة المشركين ثم صارت منسوخة بالأمر بالقتال ، أو كان لخزاعة والحارث بن عبد مناة عهد فأمروا أن يبروهم بالوفاء به ، أو أراد النساء والصبيان أمروا ببرهم)

276_ جاء في الشرح الكبير لابن قدامة (10 / 588) (لنا قول الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقول النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها ، وهذا عام خص منه جميع أهل الكتاب بالآية والمجوس بالسنة ، فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم)

278_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي (4 / 118) (فإن أسلموا كفوا عن قتالهم لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس الحديث ، ولما سبق من الحديث ، ولأن المقصود إسلامهم وقد حصل ،

فإن لم يسلموا دعاهم إلى أداء الجزية لما سبق من الحديث ، إن كانوا من أهلها ، وبينوا لهم كميتها ومتى تجب ، على ما يعرف في بابه ، أما إذا لم يكونوا من أهلها لا يدعوهم ، لأنه لا فائدة فيه إذ لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف)

279_ جاء في نفائس الأصول للقرافي (4 / 1736) (.. فإذا قال الله تعالى (فاقتلوا المشركين) بعمومه ، باعتبار كل مشرك مشرك بحيث لا يبقى مشرك ، ولا دلالة له على أن المشركين في أرض الشام

ولا بلاد الهند ، بل يعلم بطريق الالتزام أنه لا بد لكل مشرك من بقعة يكون فيها وزمان يكون فيه وحال يكفر فيها) ،

وقال (4 / 1803) (لقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) يجب قتل جميع المشركين الذين على وجه الأرض ما بقينا آخر الدهر) ، وقال (4 / 1908) (قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) يتناول كل مشرك إلى قيام الساعة) !

280_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي (1 / 446) عن أبي يعلي القاضي قال (لما أعز الله الإسلام أمروا أن لا يقبلوا من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف)

281_ جاء في تفسير البيضاوي (5 / 129) قال (ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد بني حنيفة أو غيرهم ممن ارتدوا بعد رسول الله أو المشركين فإنه قال تقاتلونهم أو يسلمون ، أي يكون أحد أمرين إما المقاتلة أو الإسلام لا غير ، كما دل عليه قراءة أو يسلموا ، ومن عداهم يقاتل حتي يسلم أو يعطي الجزية)

282_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقي (6 / 448) (يقاتل من سواهم من الكفار حتي يسلموا - أي ممن سوي اليهود والنصاري والمجوس - هذا هو المذهب المعروف (يعني الحنابلة) لعموم قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) وقال النبي (أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله) الحديث)

283_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (6 / 428) عن مجاهد قال (يُقاَتل أهل الأديان علي الإسلام ، ويقاتل أهل الكتاب علي الجزية)

284_ روي ابن منصور في سننه (2848) عن ابن عون قال كتبت إلي نافع مولي ابن عمر أسأله عن دعاء المشركين عند القتال ، فكتب أن ذلك كان في أول الإسلام ، وقد أغار النبي علي بني المصطلق وهو غارون وأنعامهم تسقي علي الماء ، فقتل مقاتليهم وسبي سبيهم ، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث .

285_ جاء في العقد المنظوم للقرافي (1 / 224) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) يقتضي أن مهما وجد مشرك في الوجود وجب قتله) ، وقال (2 / 94) (إذا قال الله (فاقتلوا المشركين) كان عاما في قتل كل مشرك بحيث لا يبقي مشرك) .

286_ جاء في شرح المقنع لأبي البركات ابن المنجي (2 / 343) (قوله تعالى فاقتلوا المشركين) عام في كل مشرك خرج منه أهل الكتاب لقوله من أهل الكتاب والمجوس للخبر ، فيبقى فيما عداهما على مقتضى الدليل)

287_ روي ابن شبة في تاريخ المدينة (874) عن ابن شهاب قال (أقبل وفد ثقيف بعد قتل عروة بن مسعود بضعة عشر رجلا هم أشراف ثقيف فيهم كنانة بن عبد ياليل وهو رأسهم يومئذ وفيهم عثمان بن أبي العاص بن بشر وهو أصغر الوفد حتى قدموا على رسول الله يريدون الصلح والقضية وهو بالمدينة حين رأوا أن قد فتحت مكة وأسلم عامة العرب ،

فذكر الحديث حتي قال يقول ناس من ثقيف حين نزل الوفد عليها كأنهم لا عهد لهم برؤيتها ورجع كل رجل منهم إلى أهله وأتى كل رجل منهم جانبه من ثقيف فسألوه ماذا جئتم به وما رجعتم به ؟ قالوا أتينا رجلا غليظا يأخذ من أمره ما شاء قد ظهر بالسيف وأداخ العرب وأدان له الناس) .

كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، فيه (60.000) أي 60 ألف حديث .. صدر منه الإصدار الثالث .

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) ، وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه ، وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له .

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثاني

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثاني

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / (160) حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / (4900) حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / (1700) حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / (800) حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / (600) حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / (350) حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / (950) حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / (100) حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبّ الصحابة إلي النبي / (40) حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (اطلبوا الخير عند حسان الوجوه) وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / (3700) حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهدي آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلّق عشرة وارتدت واحدة ،
وما تبع ذلك من أقاويل / (200) حديث .

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من ملك يمين ، وما تبع ذلك من أقاويل / (60) حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيّ بسقيا كلب وبيان معناه / (30) حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام ، وأنها أبيحت للصحابة فقط ، وما تبع ذلك من أقاويل / (90) حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها ست سنوات ودخل بها وعمرها تسع (9) سنوات وعمره أربعة وخمسين (54) عاما / (100) حديث .

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه ، وما تبعها من أقاويل / (200) حديث .

24_ الكامل في أحاديث أمر النبيُ النساءَ بالخمار والغِلالة والذّيل ، وما تبعها من أقاويل / (80) حديث .

25_ الكامل في شهرة حديث لا نكاح إلا بوليّ من (12) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن سبعة (7) من الصحابة عن النبي ، وجواب عائشة علي نفسها .

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / (60) حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارها تعش بها ، ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وما في معناه ، وما تبعها من أقاويل / (50) حديث .

29_ الكامل في أحاديث أذن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك ، وما تبعها من أقاويل / (50) حديث .

30_ الكامل في أحاديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل منها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب ، وما في معناه ، وما تبعها من أقاويل / (150) حديث .

31_ الكامل في تواتر حديث لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعها من أقاويل .

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعها من أقاويل .

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / (25) حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل .

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه ، وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمص لساني / (40) حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجها خرقة / (40) حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات ، وما في معناه / (100) حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / (20) حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / (500) حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / (1400) حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ، ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشر الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / (300) آية واحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قوما قد أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / (200) حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق ، وذكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل ، فمن أسلم تركه ومن أبي قتله ، ونقل الإجماع علي ذلك ، وأن ما قبل ذلك منسوخ / (300) حديث

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين ، وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / (900) حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر وإن قتله عمدا ، من (19) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في شهرة حديث لا يرث الكافر من المسلم ، من (13) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابي نصف دية المسلم ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خير من دين الإسلام يُقتل ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب / (100) حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصلبها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه ، من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ، ونقل الإجماع علي ذلك ، وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم ، من (14) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبي الإسلام فخذوا منه الجزية والخراج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصغار ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب / (200) حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبي الجزية والخراج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا ، وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / (250) حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام ، فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في السبايا والغنائم ، من (10) طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا ، وإن قتل وزني وسرق ، ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / (800) حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة / (150) حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / (80) حديث

65_ الكامل في أحاديث نهينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار / (70) حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي ، من (24) طريقا مختلفا إلي النبي ، وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد له طريق واحد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار ، من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في شهرة حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار ، من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في شهرة حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم ، من (11) طريقا مختلفا إلي النبي ، وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله ، وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي ، وأحاديث النهي عنه ، والجمع بينهما / (70) حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمهم الله بعقاب / (700) حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / (45) حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببته أو شتمته أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفارة وقربة ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / (100) حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وإن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس ، وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / (200) حديث

77_ الكامل في أحاديث أحلت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه ، وأحاديث توزيـع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / (900) حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام ، وقولهم كنا نبغض النبي فظل يعطينا المال حتي صار أحب الناس إلينا / (50) حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله ، وأحل الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / (100) حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلن رجالهم ولأسبين نساءهم وأطفالهم ، وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيـع المال والمتاع / (300) حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ، ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / (950) حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حر بعبد قصاصا وإن قتله عامدا ، وعورة الأمة المملوكة من السرة إلي الركبة ، وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / (250) حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا ، وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق ، وبيان معناه ومن حسّنه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام ، وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها ، من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في شهرة حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس ، عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي ، وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العيرين ، ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له ، من (8) طرق مختلفة إلي النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ، ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ، ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان فاخرج منها / (60) حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جنده / (200) حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / (120) حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومرو / (90) حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم ، والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) سنين ، وجواب منكري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / (40) حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة ، والكلام عما نُسخ من ذلك / (120) حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط ، من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث ، وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية ، وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب

106_ الكامل في شهرة حديث (الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه) عن سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في شهرة حديث (أن النبي بال قائما) عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب ، مع ذكر (50) صحابيا وإماما منهم ، مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب (الكامل في ضعفاء الرجال) لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / (700) حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / (5700) حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / (100) حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / (1000) حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / (390) حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / (340) حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / (85) حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / (170) حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / (90) حديث
120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / (60) حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / (980) حديث
122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / (1000) حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / (70) حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته
وآدابه / (870) حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ، وبيان
من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / (170) حديث
127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / (380) حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / (50) حديث
129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / (10) أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / (35) حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / (65) حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / (100) حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / (115) حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / (125) حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني ، مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / (180) حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ، وتصحيح الأئمة له ، وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / (85) حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار ، وما ورد في هذه المعاني / (1300) آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ، ومن صححه من الأئمة ، وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير ، وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / (120) حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغني والمغني له ، مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / (100) حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود ، وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / (700) حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه ، من (15) طريقا مختلفا إلي النبي ، وبيان اختلاف الأئمة في نسخه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / (650) حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ، ونقل الإجماع علي ذلك / (140) حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود ، مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / (100) حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط ، مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حدّه بين الرجم والقتل والحرق .

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ، ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه .

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تقبل وتدبر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ، ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب ، وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل ، مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم ، وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث ، وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ، ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ، ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام ، وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ، ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري ، بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث ، وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط ، وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر ، مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم ، وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله

الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم)

و (إن جنحوا للسَّلمِ فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين

ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب ، مع ذِكر (120) صحابي

وإمام منهم و (280) مثالا من آثارهم وأقوالهم